

الدرس العاشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور

الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا. اما بعد كنا قد اه انتهي باللامس من كتاب المعاملات المتعلقة - 00:00:04

بالمعاوظات وهي غالبا البيوع والايجرات والسلام والقرظ وما يتعلق بها. اه متقلب بعد ذلك اخذنا بعoz ابواب المعاوظات او القائمة على الاحسان مثل القرظ وانتقلنا بعoz عقود الامانة مثل عقد الوديعة والعارية. وتكلمنا عن الاجارة ثم تكلمنا بعد ذلك عن يد الغصب وما يتعلق بها من احكام. اليوم - 00:00:28

وان شاء الله تعالى سوف نتكلم عن بعض انواع عقود التبرعات عقود التبرعات وطبيعة هذه العقود قلنا انها مختلفة عن المعاوظات ربما يقبل فيها ما لا يقبل في غيرها من العقود. طيب - 00:00:58

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين ولجميع لمين قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له كتاب الوقف وهو تحبس الاصل وتسبييل الثمرة. الوقف نوع من انواع - 00:01:18

اخراج المال عن ملك صاحبه على طريق التبرع وصفته ان يتبرع الانسان بشيء من ماله ولكن ليس على جهة ليس على جهة الصرف والانقطاع وانما لجهة البقاء والدواء. فاذا اراد مثلا ان يتبرع بارض الانسان قد يتصدق بارض على فقير من الفقراء - 00:01:42 فيأخذ هذا الفقير ويسكنها. هذه الصدقة المعتادة المعروفة وقد يهبهما الانسان هبة لشخص. لكن صفة الوقف لا. ان اصلها بـس بمعنى انه لا يباع ولا يوهب ولا يخرج الى ملك شخص معين لا وانما - 00:02:09

بس هذا الاصل. ثم بعد ذلك ايرادات هذا الاصل تصرف في مصارف الخير. الفكرة من الوقف ما هي؟ هي والاستمرار وان يكون لهذا المتبرع عمل صالح يستمر بعد وفاته ويبقى بعد وفاته مثل مثلا بناء المسجد - 00:02:29

بناء المساجد لله سبحانه لا شك انها من اجل القرىات والطاعات. كون الانسان يتبرع بارض فيها هذا الاعمار والمسجد يبني فيها. فلا شك ان هذا قربة عظيمة وجليلة ويكتب له في الحديث حديث عثمان بنى الله له - 00:02:49 او بيتا في الجنة. ويكتب له اجر ان شاء الله تعالى من يصلی فيه وهذا نوع من انواع نشر الخير والاحسان. يكتب له اجر من يدرس فيه يكتب له اجر - 00:03:09

يعني العبادات وهكذا فهذا نوع من انواع تحبس الاصل وبقائه نعم ويجوز في كل عين يجوز بيع وينتفع بها دائما مع بقائها. ولا يصح في غير ذلك لا يجوز في كل عين يجوز. الان قاعد يتكلم المصنف عن - 00:03:21 صفات هذا المال الموقوف المال الموقوف يقول عين يجوز بيعها. طيب وينتفع بها دائما مع بقائها. ولا يصح في غير ذلك. طيب. اذا هذه الضابطين. الضابط الاول ان تكون عين - 00:03:44

يجوز بيعها فلا يجوز وقف الاشياء التي لا يجوز بيعها. والامر الثاني ان ينتفع بها مع بقاء عينها. وهذا ظاهر فان الاشياء التي اه تختلف او تنتهي مثلا لو ما يقال عن من اه لا يقال انه مثلا يصح وقف التفاحة مثلا - 00:04:02 التفاح يصح الصدقة به لكن ليش ما يصح وقفه لا ندفع به بأكله فاذا اكله الانسان انتهى. فذلك المصلي رحمة الله تعالى يقول الاشياء

التي تبقى مثل ايش مثل هذه الطاولة مثلا الانسان يقول ابقف طاولة للمسجد ابقف مكرفون للمسجد ابا او قف كاميرا مثلا تصور بها - [00:04:27](#)

ادروس العلمية او القنوات الطيبة او غير ذلك. او ساقف شيئا من الاشياء التي تبقى. هذا المراد انه شيء انه يبقى ويذوم. نعم. ولا يصح في غير ذلك مثل الائمان والمطعومات والرياحين. ولا يصح الا - [00:04:50](#)

على بريصح وقف الائمان اللي هي النقود. النقود المصنفة رحمة الله. يقول اذا وقفتها وتصدق بها خلاص انتهت. لكن بعض العلماء يصح وقف النقود على جهة ايش ان تشكل صندوقا مثلا للاقراظ. مثلا فيأتي انسان ويقف الف ريال او عشرة الاف ريال ويقول - [00:05:10](#)

الا يجعلها وقفا يقرظ منها مثلا امن يرغب الزواج او طلاب الجامعة المحتاجين او شيء من هذا. فيصير يعطي الطالب مثلا الف ريال ويردها. فإذا ردها اعطيه لطالب اخر وهكذا - [00:05:35](#)

فذلك الصحيح والله تعلم صحة وقف صحة وقف الائمان والنقود انه يتصور بقائهما. الامر الثاني انه ليس معنى نحن نقول متى ما قد يقول قائل وش هو ضابط الديمومة؟ لأن الاشياء تختلف في الديمومة - [00:05:53](#)

فمثلا هل يصح وقف مثلا آمازون جهاز مثلا هذا الميكروفون هل يصح وقفه؟ يصح وقفه يبقى لكن منالمعروف ان له عمرا افتراضيا مثلا سنتين ثلاث سنوات اربع سنوات ثم يحتاج الى تغيير - [00:06:13](#)

ويختلف اي اي جهاز يحتاج الى تغيير ويختلف. فذلك ليس المراد لذلك ليس المراد بالديموم يعني مثلا تكون مثلا ارظ تبقى الى قيام الساعة لا وانما المراد انه ينتفع به ولو بقيت عين والاشياء تختلف في ديمومتها واستمرارها. منها ما يذوم ابدا مثلا - [00:06:34](#)

مثل الارظ مثلا تبقى وتذوم يعني هذا في علمنا نحن. الله اعلم يعني ما الذي يحصل في علم الله سبحانه وتعالى؟ ومنها ما هو اقل اقل منها استمرارية مثل البناء او الاجهزة الالكترونية او غير ذلك هذي اقل منها. اقل منها ديمومة واستمرارا لا - [00:06:54](#)

ولا يصح الا على بر او معروف. مثل ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني اصبت مالا بخیر اصبه مالا قطه وانفس عندي منه. فمات فما تأمني فيه. قال ان شئت حبس اصلها وتصدق بها. غير انه لا يباع - [00:07:14](#)

اصلها ولا يورث ولا يهب. اذا هذا وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الفاروق رضي الله تعالى عنه نعم. قال فتصدق بها قال تصدق بها عمر في القراء وفي القربي وفي الرقب. وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها ان يأكل منها - [00:07:34](#)

او يطعم صديقا غير متمول فيه. طيب اذا هذا وقف عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه وارضا بهذه الصفة تصدق بها عمر في القراء وفي القربي وفي الرقب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. ولا جن على من ولها ولها اللي هو ناظر الوقف. هذا وقف عمر - [00:07:54](#)

رضي الله تعالى عنه قال على بر و معروف يؤخذ من هذا ان الذي يقف وقفا على غير البر والمعرف انه لا لا يصح منه وقفه مثلا لو ان انسانا بنى مسجدا او مشهدنا على قبر من القبور. فلا شك ان هذا وقف شرك - [00:08:13](#)

وقف على وقف على الشرك الواجب هدمه وازالته. مثلا لو ان انسانا وقف مثلا جعل هناك مبني اه وجعل ايرادات انها تصرف لكتب مثلا بدعة وضلالة او كتب او موسيقى وغناء او شيء من هذا كل هالاواقف هذه - [00:08:35](#)

اول المسوال لا تسمى وقفا اصلا هذه الاشياء مثلا التي جعلها الانسان انها ثبتها لتذوم وتستمر وتصرف على هذه المحرمة انها لا تجوز شرعا نعم ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل ان يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلة فيه او سقاية ويشرعها للناس - [00:08:55](#)

طيب هذا الان اذا المصنف رحمة الله يقول الوقف كانه عقد قوله او فعله مثل البيع ممكن يكون قوله وممكن يكون فعله كيف يكون قوله وكيف يكون فعليا اه - [00:09:20](#)

ما سمعت اية القوي ان يقول بعسك هذا فالطرف الآخر يقول قبلت والفعلها ايش ايه يناوله ريال والطرف الآخر يناوله خبر مثلا هذا بيع فعلي. نفس الشيء الوقف كيف يكون قوله وكيف يكون فعليا؟ قوله بان يقول وقفت هذا - [00:09:41](#)

للله سبحانه وتعالى حبست هذا لله سبحانه وتعالى او غيرها من الكلمات الدالة او تصدقت به على جهة الدوام والاستمرار والحبس لله
سبحانه وتعالى التوقيف لله اي كلمة تدل على الوقفية - 00:10:10

يقف مثلا الانسان على دار لابياء العجزة وال المسلمين هذا جائز ان شاء الله تعالى نوع من انواع البر كذلك بالفعل مثل ما لو بنى مسجدا
وفتحوا للناس للصلوة فيه فهذا نوع من انواع الفعل. طيب بس ينبغي ان يكون الفعل هذا صريح في الوقفية - 00:10:25
صريح في الاخفيه نضرب لكم مثال لو ان مثلا حي جديد مثلا وتوه باقي ما بني في مسجد فجاء واحد من الناس جزاه الله خير عنده
مجلس كبير في طرف الحوش - 00:10:50

فقال افتح فيه باب للناس من برا وبخط عالمة الناس يصلون فيه حتى يسر الله سبحانه وتعالى يبني المسجد وتنقل للمسجد عنده
صاله مثلا ولا عنده حوش ولا شيء وفرش فيه - 00:11:04

هل هي عالمة وقفية تقول لا ما هي على ما تقول بس يعني انه متاح للناس الصلاة فيه. لو جاء واحد قال لا ما دام انت يعني
خليت الغرفة هذي مسجد خلاص هذى وقف ترى ما عاد لازم تطلعها من بيتك - 00:11:19

نقول لا الرجل هذا اتاح اباح للناس الصلاة فيه في هذه الغرفة او في هذا الحوش حتى يبني المسجد لذلك لابد ان تكون
عالمة الوقف هي عالمة او الدلالة على الوقف على بدلة صحيحة وظاهرة اما قوله او فعلية نعم - 00:11:32
ولا يجوز بيعه الا ان تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشتري به ما يقوم مقامه. اي نعم وهذا يعني احيانا يحصل مثلا وخصوصا مثلا في
بلاد الغرب او الشرق او غيرها - 00:11:48

غير بلاد المسلمين مثلا يكون اه مثلا عندهم مبني معين ويكون المسلمين قد انتقلوا الى مكان اخر في شق عليهم مبني مثلا جعلوه انه
مسجد او مركز او ايا كان - 00:12:05

انتقلوا الى مكان اخر لاي سبب من الاسباب. فكونهم انتقلوا لمكان اخر هل يجوز انهم ينقلون هذا الوقف او انهم يريدون مثلا بدل هذا
الوقف وهذه المسألة الثانية انه لم تتعطل منافعه ولكن ضفت منافعه وقصرت حاجته بمعنى انه مثلا نفترض انه في الشارع الآخر -
00:12:19

وجدوا ارض اكبر ومبني اكبر ويريدون ينتقلوا اليها. ولو انتقلوا مثلا ما بين المسلمين هذى الا مثلا المسجد هذا محاط مثلا ببيوت
بعض آآ مثلا خلونا نقول ليسوا مسلمين او ما تبرعوا بها للمسجد - 00:12:41
فيريدون ينتقلوا الى المسجد الاخر الذي بجواره فيبيعون هذا وينتقلون الى هذا. لذلك نقول اذا تعطلت منافعه بالكلية وش معنى
تعطلت منافعه بالكلية؟ يعني لم ممكن الانتفع به او ضفت منافعه ضعفا شديدا - 00:12:59

في هذه الحال يصير نقل هذا الوقف الى مكان اخر. لاحظوا ان نقل الوقف يعتبر ايش؟ يعني جانب استثنائي هو الاصل الاصل ما
هو الاصل هو ان الوقف يحبس لو قال قائل يا اخي طيب المكان الثاني هذا يعني اوسع شوي نقول لا ما هو باوسع شوي اذا تعطلت
المنافع تماما - 00:13:14

او ضفت المنافع ضفت المنافع وكان بالفعل النقل فيه مصلحة واجتمع الناس وتشاوروا في هذا الامر مثلا في آآ مركز اسلامي او
شيء من هذا وتشاوروا مع المركز لم يقرروا هذا الامر فهذا ان شاء الله تعالى جائز. نعم - 00:13:37

قال يشتري به ما يقوم مقامه. لو قالوا خلاص بنبيع هذا الوقف الموقوف على مسجد وبنشتري به مثلا كتب لمكتبة اسلامية نقول لا ما
دام موقف مسجد فلا بيع الا في ويشترى به مسجد اخر جديده. نعم - 00:13:54

والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بهما يصلح للغزو. والمسجد اذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل الى مكان ينتفع به.
ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وادخال من شاء بصفة او اخراجه - 00:14:15

بها الى لفظ الواقف يعني الواقف اذا قال وقفت للقراء فيصرف للقراء. قال وقفت للقراء وابن السبيل يصرف القراء والمسلمين.
قال وقفت للقراء ثم ابن السبيل يصرف فquier ثم ابن السبيل وهكذا. يعني يعمل يعمل بشرط الواقف الذي قرره في وقفه. لو قال
وقفت هذا مثلا على - 00:14:35

تحفيظ القرآن الكريم او نصفه ايراداته تكون لتحفيظ القرآن الكريم والنصف الآخر من ايراداته تكون مثلا دعوة غير المسلمين الى الاسلام مثلا او ربع وثلاثة اربع يعمل في هذه الامور كلها بماذا؟ بالوقف نعم - [00:14:59](#)

وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والانثى بالسوية الا ان يفضل بعضهم على بعض.

ولد وش معنى ولد؟ ولد منتشر عند الناس انها بمعنى الابن الذكر. ولد اللغو - [00:15:21](#)

اللغط اللغوي هو يشمل الذكر والانثى كما قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فالولد في اللغو او في الفاظ القرآن والسنة يراد بها الذكر والانثى - [00:15:41](#)

الابن للذكر البنت هذى للانثى لكن كلاما اولادكم يعني ابنائكم وبناتكم لكن يقول لو فعلى ولد فلان معناه انه ايش؟ للذكر والانثى بالسوية نعم. فإذا لم يبقى منه احد رجع على المساكين - [00:16:02](#)

متى كان الوقف على من يمكن وقف مرتب كذا ترتيب يصرف اولا للكذا ثم للكذا احيانا الوقف يكون على جهة اشتراك يصرف لكذا وكذا. هذا الرابع وهذا ثلث ارباع هذا ربع وهذا نصف وهكذا - [00:16:22](#)

نعم. متى كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به والتسوية بينهم اذا لم يفضل بعضهم نعم هذا ظاهر يعني اذا قال وقفت على مثلا آآآ اولادي الذكور والاناث فيستوعبون جميعا. لو قال وقفت على مثلا - [00:16:41](#)

اه طلاب الطلاب الذين يدرسون في مثلا مدرسة كذا او في حلقة تحفيظ القرآن في جامع كذا فيستوعبوا لانه يمكن حصرهم ويتمكن استيعابهم. طيب لو قال وقفت على حفظ القرآن الكريم - [00:17:05](#)

هل معنى هذا انك توزع الابادات على كل واحد يحفظ القرآن الكريم في العالم الاسلامي وش تسوی وان لم وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به. اي نعم وش يصير؟ لو قال وقفت على القراء - [00:17:26](#)

فيعطي القراء مثلا القريبين من الواقع المستحقين او الاشد فقرا او غير ذلك طبعا ما يمكن استيعاب القراء جميعا نعم باب الهدي اذا ما سبق هذا كتاب الوقف حقيقة انا احث نفسي واخواني جميعا على ان نحرض على ان نوقف شيء لله سبحانه وتعالى - [00:17:44](#)

حتى يكون هذا صدقة جارية للانسان بعد وفاته صدقة جارية اذا مات الانسان انقطع عمله الا منه ثلاث فالصدقة الجارية لا شك انها تستمر الانسان بعد وفاته اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفينا واياكم لشيء منه. نعم. باب الهبة - [00:18:05](#)

وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض. وتصح بالايجاب والقبول. طبعا الهبة آآ الهبة يعني اخراج المال من اخراج الانسان شيء من ماله لشخص اخر الهبة غالبا تطلق اصطلاحا. اصطلاحا عندنا اليوم تطلق على ما يقابل او ما آآ ما هو نظير الهدية - [00:18:26](#)

يعني تقول الهبة مثل الهدية. وش الفرق بين الهبة او الصدقة؟ الصدقة نفس الفكرة اخراج المال لله سبحانه وتعالى. نعم اي نعم على سبيل ايه نعم الصدقة ما دفع من المال تقريبا لله سبحانه وتعالى - [00:18:58](#)

والهبة ما دفع من المال تقريبا لصاحبك او لصديقك يعني كان الصلة له يعني كان الهبة تقتضي معرفة وتقتضى صداقة او جبت او اه دفعت الانسان لان يعطي هذا المال له. اما الصدقة فهو يريده بها وجه الله سبحانه وتعالى. يعطيها حتى لمن لا يعرف ولمن - [00:19:25](#)

يعرفنا والعطية المقتربة بما يدل عليها وتلزم بالقبض نعم يقول المصنف رحمة الله انها تلزم بالقبض لو قال الانسان الانسان وہبتک مثلا الف ريال قال طيب الله يجزاك بالخير قال ان شاء الله تعالى بكرة بعطيك اياها - [00:19:51](#)

لما جا بكرة قال تراني هونت ولا عاد ابغى اعطيك الف ريال. فالمصنف يقول رحمة الله تعالى يقول له ذلك. ما دام انه باقي ما اقبظه المبلغ هذا فان له له ان يرجع في هذه الكلمة التي قالها. لكن اذا اقبظه اياها وسلمه لها. سلمه المال فانه لا - [00:20:19](#)

له الرجوع في هيته لا يجوز له ان يرجع في هيته طيب والكلمة التي قالها فالمصنف يقول يعني انه ما هو بلازم عليه لكن يستحب له ان يفي بالوعد الذي وعد به هذا الانسان حتى لا يدخل في حد المنافقين الذي - [00:20:37](#)

وعد اخلف نعم ولا يجوز الرجوع فيها الا للوالد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يعطي عطية لا يحل لاحد يعطي

عطية فيرجع فيها ان الوالد فيما يعطي ولده. والمشروع في عطية الاولاد التسوية بينهم على قدر ميراثهم - 00:20:55
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم في حديث النعمان رضي الله عنه قال اني لا اشهد
على جور لا يجوز اعطاء الانسان بعض ولده دون دون بعطف وهندي للأسف يوجد عند كثير من الناس - 00:21:18
اه هذا الخطأ يعطي بعطف ولده دون دون بعطف. الواجب التسوية بينهم. والمصنف رحمة الله تعالى يقول التسوية بينهم. بعطف العلماء
يقول التسوية بينهم انه يعطون الذكر والانثى سواء يعني اذا اعطيتهم مثلا الف ريال تعطي الذكر والانثى الف ريال - 00:21:37
المصنف يقول لا التسوية بينهم هي تسوية الميراث. بمعنى انك تعطي الذكر الف وتعطي الانثى خمس مئة باعتبار انه للذكر مثل حظ
الانثيين. وهذا طيب الانسان يسوي بينهم تسوية الميراث - 00:21:52
اه في قضية وهي انه النفقات التي تستحق لاجل حاجة هذه لا تدخل في التسوية. فمثلا لو ان آا احد اولاده مرض. فاخذوا للمستشفى
وصرف عليه مثلا الف ريال فلا يلزمه ان يدفع الف ريال لكل واحد من اولاده باعتبار ان هندي اخذها الانسان اخذها لاحقة
مثلا تزويج ولده - 00:22:06
اه تسكين ولده لا بأس تسكين بنته. هندي لا بأس بها. كون الانسان مثلا بنته تسكن عنده او يهبي لها غرفة او شيء من هذا فاذا تزوجت
ذهبت مع زوجها - 00:22:38
آا وان طلقت لا قدر الله فانها ترجع ويهبي لها مسكن يعني كانه هياً لا اولاده وبناته مسكننا لمن احتاج الى هذا المسكن وغير ذلك هذه
كلها من انواع لذلك نحن نفرق بين قضية النفقه والهبة اللي هي العطف - 00:22:54
هي المحظ العطية المحضة. هذا يعدل الانسان بينهم يعدل الانسان بينهم مثلا مثل الهبة او العطية التي تكون مثلا بسبب العيد مثلا
هذا يعدل الانسان يعدل الانسان بين ولده جميعاً نعم. واذا قال لرجل ا عمرتك داري او هي لك عمرك فهي له ولوريته - 00:23:14
من بعدها. اذا قال الانسان لرجل ا عمرتك داري او هي لك عمرك. وش معنى ا عمرتك؟ يعني اعطيتك هذه الدار لك عمرك لك عمرك اذا
قال ا عمرتك داري او قال هي لك عمرك - 00:23:39
المصنف رحمة الله يقول هي له ولوريته من بعده فلهذا احد القولين في تحرير معنى هذا اللفظ وفي بيان الواجب فيه. القول الثاني
حقيقة وهو الصحيح انه اذا قال هي لك - 00:23:59
عمرك فانها ترجع اليه اذا مات الشخص الذي وهبت له لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك من بعدك - 00:24:15
ليش؟ هي اذا قال هي لك ولعقبك معناها خلاص هندي لك ولعقبك. اذا قال لا هي لك فقط عمرك فالظاهر الله تعالى انها ترجع ترجع
الامر الثاني ا عملاً لمقتضى الشرط في هذه الهبة. طيب - 00:24:32
وان قال سكناها لك عمرك فله اخذها متى شاء. طيب ليش؟ لانه اعطها السكنة بس. نعم. باب عطية المريض تبرعات كلمة تبرعات
المريض تبرعات المريض مرض الموت المخوف وهو من هو ومن هو في الخوف كالمريض - 00:24:51
اقف بين الصفين عند التحام القتال ومن قدم ليقتل وراكب البحر حال هيجانه. ومن وقع الطاعون ببلده اذا اتصل بهم والموت حكمه
حكمها حكم وصيته في ستة احكام. طيب. اذا - 00:25:11
ارجعوا وش راييك اننا نأخذ كتاب الوصية قبل العطية عطية المريض في مرض الموت عطية المريض المصنف رحمة الله تعالى يقول
عطية المريض في مرض الموت لها حكم الوصية لها حكم الوصية في عدد من الاحكام. اول شي ما هي الوصية؟ وما هي احكام
الوصية؟ ثم بعد ذلك نأخذ عطية المريض - 00:25:28
عطية المريض مرض الموت احياناً الانسان في مرض موته يتصرف بعض التصرفات. التي مثلا اه هو ممنوع منها في الوصية هو
ممنوع منها في الوصية مثلا يريد ان يتصرف بان - 00:25:57
يوصي هو يريد ان يوصي ماليه كله او بنصف المال مثلا طيب فهو ممنوع من هذا في الوصية فما الذي يفعله بعض الناس؟ هداهم
الله يقول ايش؟ خلاص اذا احس بقربي ودنو اجله قال خلاص انا اريد ان - 00:26:23

اهم هبة نصف مالي طبعا هو لو وهب الهمة في حياته وفي قوته وصحته ما في اشكال هبة او تصدق بها صدقة ما في اشكال لكن هو يريد ان يستمتع بها حياته فاذا جاء - [00:26:46](#)

قرب اجله قال ايش قال خلاص اذا سوف اه اتصدق بنصف مالي مثلا او سوف يريد ان يهب بعض الورثة هبة لو وهبها في حياته مثلا قال وهب اخاه مثلا - [00:27:02](#)

لا بأس لكن لما قرب اجله لو وصى لاخيه او من قبل وصى في حياته لاخيه فانه لا تقبل هذه الوصية لوارثه طيب وش يسوبي يقول خلاص اذا قرب اجله - [00:27:20](#)

مثلا يخبر زوجته او شيعه من هذا يقول خلاص ترى انا مهوب او صي لفلان بكتدا عشان لا ترد وش يقول يقول ترانى انا وهبت الان فلان كذا الان هبة ماضية - [00:27:37](#)

فالمحصن رحمة الله تعالى يقول ان هذه الهمة التي في وقت المرض انها تأخذ حكم الوصية بعض الناس مثلا اه ربما انه اه للأسف يكون مثلا بينه خلاف مع احد ابنائه او احد ورثته - [00:27:53](#)

في يريد ان يضر به في الميراث. فيقوم يوزع اذا قرب اجله يوزع ماله كله هبة على الورثة الباقين ويترك هذا فهذا نوع من التصرفات التي تعامل معاملة الوصية اذا جينا معاملة الوصية نقول خلاص هندي كلها وارثين لا تقبل وصية لوارث - [00:28:14](#)

واضح ولا ؟ فهذا نوع من يعني هذه التصرفات نوع من يعني التلابع او استغلال فترة اخيرة فلذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى وهذا قضاء عثمان رضي الله تعالى عنه عثمان رضي الله تعالى عنه - [00:28:40](#)

قضاء عثمان اعمل حكم الوصية في مثل هذه الامر قال خلاص هذا كأنه تصرف نعمل عليها التصرفات التي عند الوفاة لانه هندي لحظات ايش ؟ لحظات قرب الاجل. مثل ايش ؟ لحظات قرب الاجل. مثلا انسان محكوم عليه بالقصاص مثلا - [00:28:56](#)

خلاص قالوا انت محكوم عليك بالقصاص غدا فيقوم يتصرف هذه التصرفات او انسان مريض حال مرض موته. بعذ الناس مثلا اه لمحبته لولده مثلا او يوجد خلاف بينه وبين زوجته - [00:29:10](#)

فيقول خلاص يطلقها في مرض موته اللي يقول خلاص عشان يبقى ميراثي لا ولادي ولا تأخذ هذه الزوجة شيئا. فعمر رضي الله تعالى عنه ورث هذه الزوجة. واضح ولا ؟ اذا هناك تصرفات احيانا يقوم بها بعض الناس. على خلاف مقتضى الشرع - [00:29:30](#)

وهذه التصرفات التي على خلاف مقتضى الشرع يعامل فيها هؤلاء الناس بنقيض قصدهم بنقيض بنقيض قصدهم ولا يمكنوا من مخالفه الشريعة بمثل هذا هذا الاحتيال فالمحصل رحمة الله تعالى قال باب عطية المريض هذا المراد ثم بعد ذلك قال كتاب الوصايا يعني لا بأس اقرأ عطية المريض لا بأس بس هذي الفكرة العامة - [00:29:51](#)

عشان تعرفون اذا احال المحصن على الوصايا الوصايا لها احكام ستتأتينا ان شاء الله تعالى بعد قليل. نعم. حكمها حكم وصيته في ستة احكام احدها انها لا تجوز التبرعات للمريض ؟ تبرعات المريض مرض الموت المخوف وهو عن ايش قال - [00:30:17](#)
المرض الموت المخوف لو جاء واحد مثلا عادي يعني مثلا عنده زكمة عادية وتصدق بصدقة على مثلا آآ او وهب هبة لزوجته مثلا او لعمه او لاخيه فجا بعدين احد الورثة فيما بعد وفاته - [00:30:37](#)

وقال ردوا هذه الهمة ترى لانها لوارث وهو كان مريض. تقول لا ما كان مريض عادي يعني المرض العادي الذي يصيب الانسان وهو لا زال صحيح وفي حياته نحن نريد المرض المخوف يعني الذي يتصرف الانسان فيه تصرف يعااجل به موته يعااجل به موته واضح ولا ؟ اما التصرف - [00:31:00](#)

الانسان في حال يعني مرض عنده ولا زكمة ولا كحة ولا سخونة عادية ولا كذا هذا مثل تصرفه صحيح ما ينظر الى هذا ما ينظر الى هذا المرض. نعم ومن هو في الخوف كالمريض كالواقف بين الصفين عند التحام القتال ومن قدم ليقتل وراكب البحر حال هيجانه - [00:31:21](#)

ومن وقع الطاعون ببلده اذا اتصل بهم الموت حكمها حكم وصيته في ستة احكام. احدها انها لا تجوز لاجنبي لزيادة على الثالث ولا

لوارث بشيء الا باجازة الورثة. لما روي ان رجلا اعتقد ستة مملوكيين عند موته - 00:31:46

لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة. فاعتقد اثنين اربعة. الثاني اذا النبي بس امضى الثالث بس ام
طاء الثالث باعتبار انه ايش - 00:32:06

انه عاملها معاملة الوصية. نعم. الثاني ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يفينا الثالث الجميع للخبر الثالث انه لو كان عنده
مال اخر نمضي هذه من الثالث نمضي الستة هذولي كلهم - 00:32:25

ومن الثالث لكن لاجل انه ما عنده مال اخر فانه ايش فانا نجزئهم ثلاثة يجزئهما ثلاثة اه لانه هنا قال في الحديث لم يكن له مال غيره
لم يكن له مال غيره. نعم. الثالث انه اذا اعتق - 00:32:45

وعبدا غير معين او معينا فاشكل اخرج بالقرعة. الرابع انه يعتبر انه خروج من الثالث حال الموت فلو اعتق عبدا لا مال له سواه
او تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبيينا - 00:33:09

انه تبيينا انه اعتق كله حين عتيقه. وكان ما كسبه بعد ذلك له. وان سار عليه دين يستغرقه لم لم يعتقد منه شيء ولم يصح تبرعه به
ولو وصي بشيء فلم يأخذ الموصى له زمانا قوم وقت الموت لا وقت الاخذ. طيب اذا هذى مسألة - 00:33:29

ان العبرة بالثالث هذا من احكام الوصية. العبرة بالثالث ايش هو حال الموت حال الموت يعني اضرب لكم مثل لو ان انسانا لا يملك الا
هذا في احكام الوصية هذى من احكام الوصية لو ان الانسان لا يملك الا - 00:33:52

مثلا عمارة واحدة هذى كل املاكي. فجاء كتب وصية كتب قال هذه العمارة صدقة لله سبحانه وتعالى بعد وفاته ما عنده
الا هذى العمارة فقط هل تصح وصيته - 00:34:11

تصح ولا ما تصح اللي يقول لا تصح اشوف ارفع يديك كذا لا لا في حياته ليس في مرضه في حياته كتب وصيته كتب قال العمارة
هذى عمارة مثلا حي الورود - 00:34:30

صدقة لله سبحانه وتعالى التي يملكها في حي الورود صدق الله سبحانه وتعالى بعد وفاته وليس عنده عمارة اخرى. هل تصح وصيته
ولا لا؟ اللي يقول تصح شوف تصح لازم تقولوا تصح ولا لا - 00:34:53

تصح ليش تصح وهي اكثر من الثالث؟ لأن ماله كله ها ايش لا ما تصدق بها الان لو تصدق صدقته لو تصدق بها الان تقبل
صدقته. لكن هو قال بعد وفاته - 00:35:10

تكون صدقة لله سبحانه وتعالى. تصح ولا لا؟ ها نعم الصدقة يا اخوانى تصح بماله ولا بجزء من ماله بكيفه الصدقة اما تصرف
الانسان بعد وفاته فلا يمضي ولذلك حقيقة لو اناقرأنا الوصايا قبل هذا الباب لكان افضل. لكن تصرف الانسان بعد وفاته لا يجوز الا -
00:35:34

في الثالث الحد الاقصى الحد الاقصى لتصرف الانسان بعد وفاته لا يمضي الا الا في الثالث واضح هذا ولا لا؟ هذى الوصية ما يجوز
للانسان بعد وفاته يقول اذا مت فمالي كله صدقة. نقول لا - 00:36:08

خلالص اذا مت لك حق التصرف في ثالث المال الورثة لهم الثلاثين ها ايش؟ سوف نأتي لها ان شاء الله تعالى اللي هي طريقة
الورثة لو ما في ورثة يكون في ذوي الارحام اذا ما في ذوي الارحام تروح لبيت المال او غيرها - 00:36:27

نعم لكن لا يمضي تصرف الانسان الا الا في الثالث لا يمضي تصرف الانسان الا في الثالث يريد ان يتصدق في حياته
بماله كله النصف ثلاثة ارباع الثنين كما يشاء. طيب - 00:36:50

الثالث ما هو المعتبر فيه في الوصية هل هو عند كتابة الوصية ام عند الموت؟ متى نعتبر الثالث عند الموت فلو انه مثلا كان يملك
ثلاث عماير فقال وحدة من العماير الثالث هذى انا اوصي بها بعد وفائي وش معنى اوصي بها بعد وفائي؟ معناه في حال -
00:37:06

تاكل اجرتها انا لكن اذا مت تكون صدقة واضح معنى الوصية؟ تعمل بها بعد الوفاة. فقال يعني اذا مت صدقة. فهل تجوز هذى؟ عنده
ثلاث عماير. هذا الثالث طيب هذه العمارة نفترض انه عنده - 00:37:34

عمارة الف وعمارة باء وعمارة جيم وقال انا اوصي بعمارة الف الان وقت الوصية هذى قيمتها مليون وهذا قيمتها مليون في الثالث ماشي ان شاء الله تعالى - [00:37:56](#)

لكن كاد هذا التجار خسر خسائر اقتضت انه يبيع عمارة باء وجيم فالان عند الوفاة وش اللي بقى له من ماله؟ عمارة الف نمضيها كلها باعتبار انه وصى بها بعد موته نقول لا العبرة - [00:38:11](#)

وبالثالث حال الوفاة. فما يمضي من عبارة الف هذه الا ايش؟ الا ثلثها بس. واضح ولا لا؟ طيب لو انه حال الوصية ما كان عنده عمارة واحدة بس الف - [00:38:31](#)

فقال انا اوصي بعمارة الف هذى انها تكون ايش؟ لله سبحانه وتعالى بعد وفاتي طبعاً لو مات من لحظته ما امضينا الا ثلثها بس لكن هو تاجر فاستر عمارتين اخريين - [00:38:46](#)

واشتري عمارة باء واشتري عمارة جيم فمات فنمطي وصيته نمطي وصيته ليش لأنها في الثالث. اذا الثالث المعتر به حال المعتر به حال الوفاة. هذى من احكام الوصايا. فالمحصن رحمة الله تعالى يقول عطية المريض - [00:39:05](#)

هذى نعمل فيها احكام الوصية فنعتبر الثالث حال الوفاة لا حال العطية نعم الخامس ان كونه وارثاً يعتبر حالة ان كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما. فلو اعطي اخاه او وصى له ولا ولد له فولد له ابن صحة العطية والوصية - [00:39:24](#)

ولو كان له ابن فمات ولو كان له ابن فمات بطلة نعم. اذا كذلك اعتبار حال الوارد. الوصية لا تصح لوارث ما المعتر به في الوارث في حال انه وارث في حال الوفاة - [00:39:50](#)

فحال الوفاة بمعنى لو ان انساناً اوصى لأخيه طيب وكان عنده ابن فجاءه واحد فهل تصح وصيته نقول لو مات الان هذا الرجل ما صحت وصيته ليش ولا تصح تصح وصيته لأن الاخ لا يرث مع وجود الابن - [00:40:10](#)

طيب فالاخ ليس بوارث لو مات الان صحت وصيته لأنه ليس الاخ ليس بوارث لأنه اوصى لأخيه طيب لو انه الرجل هذا مثلاً عاش خمس سنين او عشر سنين في خلال خمس سنين او عشر سنين مات ابنته - [00:40:42](#)

فصادر الاخ الان وارثاً في يوم جاء وقت الميراث نشترط مثلاً ان عنده زوجة واح فالزوجة مثلاً اخذت كم تأخذ الزوجة في حال عدم وجود ابن تأخذ الربع والاخ اخذ ثلاثة اربعة - [00:41:01](#)

فالاخ هذا قال ترى انا موصى لي بالثالث قال انا موصى لي بالثالث فالافتراض انا ما نتقاسم الربع والثلاث ارباع ذي الا بعد ما اخذ ثلثي واضح ولا لا؟ يعني يقول المفترض انا نأخذ الثالث انا اخذ الثالث - [00:41:25](#)

وبعدين نقسم فماذا يقال له يقال له وصى لك اول انت كنت وارث في حياته يعني كنت في عداد انك لست بوارث فتصبح الوصية لك لكن لما مات ولده في حياته صرت وارثاً - [00:41:42](#)

فالمعتر في احكام الوصية ان تعمل عند عند الوفاة. فمن كان وارثاً حال الوفاة فإنه لا تمضي له الوصية واضح ولا لا؟ ونعمل الثالث في ماذ؟ في قيمة المال حال الوفاة نعم - [00:42:04](#)

ال السادس انه لا يعتبر ورثة واجازتهم الا بعد الموت فيهما. نعم هذى من احكام الوصية كذلك نعم. اللي هي لو جاء واحد مثلاً اب وقال شوفوا ترى انا وصيت - [00:42:30](#)

ل آآ الوصية من احكامها انه اذا امضها الورثة فلا بأس تمضي. فلو قال انا ترى اه والصيت قال لا ولادي. قال ترى انا وصيت لأخيكم فلان. انه يأخذ ثلث المال مثلاً - [00:42:44](#)

او نصف المال بعد وفاتي فلا تبطلونها تروحون تقولون هذا وارث وهذا اكثر من الثالث وكذا يلا امضوها الان اكتبوا ورقة واجهزوها الان فهم مثلاً مستحبين منه فقالوا ابشر ان شاء الله ما نخلفك وكذا طيب - [00:43:03](#)

فهل تعتبر اجازته هذى؟ ما تعتبر. الوصية ما يعتبر فيها الا رضا الورثة متى؟ بعد بعد الوفاة نعم وتفارق الوصية العطية في احكام اربعة. احدها ان العطية تنفذ من حينها فلو اعتق عبداً او اعطيه - [00:43:25](#)

او انساناً صار المعتق حراً وملكه المعطى وكسبه له. ولو وصى به او دبره لم يعتق. ولم يملكه اوصى له الا بعد الموت وما كسب او

حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة. الثاني ان العطية يعتبر - 00:43:48

قبولها وردها حين وجودها ان الان هذه بعض الاحكام التي تخالف فيها العطية الوصية عطية المريض تخالف الوصية في اربعة احكام وتوافقها في كم في ستة احكام سرد الاحكام الستة التي توافقها وهذه الاحكام الاربعة التي تختلفوا. الوصية قلنا متى تنفذ الوصية -

00:44:08

بعد الموت العطية متى تنفذ؟ الهبة والعطية والصدقة وغيرها والوقف تنفذ من حين تلفظ بها. من حين فعلها طيب الان عطية المريض متى تنفذ؟ قال تنفذ من حين تلفظ بها - 00:44:31

ولكن نعتبر لها احكام الوصية عند الموت واضح ولا لا؟ يعني كانه يأخذها الان بس ترى لو ظهرت اقل لو ظهرت اكثر من الثالث يردها لو ظهر وارد في ذلك الحين يردها - 00:44:47

واضح ولا لا؟ متى يعتبر قبولها وردها من الطرف الآخر؟ حين قولها واضح حين ان حين يقول اعطيت كذا نعم الثاني ان العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح كعطية الصحيح والوصية - 00:45:00

ولا يعتبر قبولها ولا ردها الا بعد موته موصي. الثالث انها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع وفيها والوصية له الرجوع فيها دائما الوصية معلقة بعد وفاة الانسان هل يمكن الانسان يعدل وصيته - 00:45:24

الشخص اللي اوصى قال عمارة الف هذى وصية انها تكون صدقة بعد وفاتي. لو جاء واحد قال يا اخي العمارة هذى جانا فيها بيعة ممتازة ونبغي نبيعها الان وش رأيك انك - 00:45:45

تبיעها لي هذا قال يا اخي يكلم نفسه يعني قال انا الحقيقة قد اوصيت بها. اعدل الوصية ولا ما اعدلها؟ يجوز له التعديل؟ يجوز له التعديل معنى انه خلاص يعدي الوصية ويقول خلاص اذا - 00:46:02

انا ببيعها الان وسوف اوصي بعمارة باه او سوف اوصي بعمارة اكبر منها او بعمارة اصغر منها او غير ذلك لا الثالثة انها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها. والوصية له الرجوع فيها متى شاء. الرابع انه يبدأ - 00:46:17

الاول فالاول انه يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثالث عن جميعها. والوصية يسوى بين والآخر منها ويدخل النقص في كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها قال انا وصيت بالعمارة هذى - 00:46:40

لفلان هذى من احكام الوصايا عمارة قلنا شخص مات وعنده عمارة الف وعمارة باه وعمارة جيم هذى قيمتها الف وهذا قيمتها الف فهو وصى بعمارة الف لزيد. وصى بعمارة باه لسعد - 00:47:01

وعمارة جيم تركها للورثة طيب لما مات جو الورثة نفترض انه كان عنده عماير اخرى وكذا وانها تلفت ولا خسرها ولا ايا كان جو الورثة جو راحوا لي زيد وسعد - 00:47:28

قالوا ترى يا زيد والدنا وصى لك بعمارة الف وهذا وصى له بعمارة الف. وانتم ترى تجاوزتم الثالث واخذتم الثنائيين. فحنا ما نمضي لكم الا الثالث واضح ولا لا؟ ما نمضي لكم الا الثالث - 00:47:49

فهذا من حق الورثة فاللان من حق الورثة انهم يأخذون عمارتين ويتركون لهؤلاء الموصى لهم عمارة واحدة. طيب انتهينا من القضية الاولى هذى القضية الثانية جو زيد وسعد اختلفوا زيد يقول خلاص انا اللي باخذ العمارة - 00:48:11

الاخيرة الوصية سعد يقول لا انا اللي اخذها طيب احيانا عندنا الان عندنا خيارات زيد يقول انا وصيتي طبعا نفترض ان هذا الشخص توفي عام الف واربع مئة وثمانية وثلاثين في شهر شوال - 00:48:35

زيد يقول انا وصيتي يا اخي في عام الف واربع مئة وستة وثلاثين وهذا تاريخها جاء سعد قال انا وصيتي بعدك يعني انا وصيتي عام الف واربع مئة وسبعين وثلاثين - 00:48:52

واوضح قال انا وصيتي في عام الف واربع مئة وسبعين وثلاثين فايهما الذي تمضي وصيته ها يسوى بينهم ولن نمضي وصية الآخر. ها يعني نمضي وصية الان زيد اللي احنا قلنا من هو اللي الف واربع مئة وستة وثلاثين؟ زيد ولا سعد؟ ها - 00:49:08

زائد ستة وثلاثين ولا نمضي وصية سعد سبعة وثلاثين هل نمضي الاول ولا نمضي الآخر ولا نقول انتم تشترون اللي يقول يشترون

اشوف يرفع يده طيب واللي يقول نمضي وصية الاول - 00:49:42

طيب واللي يقول نمضي وصية الاجر الله في الاقوال ثلاثة كلهم يقولون بها طيب طبعاً نشوف الوصية الثانية الف واربع مئة وستة وثلاثين هذا وصي بعمارة انتهينا. طيب نشوف الوصية الثانية الف واربع مئة وسبعة وثلاثين. لما وصي بالعمارة الثانية - 00:50:08

هل في وصيته الغاء لوصية الف واربع مئة وستة وثلاثين ولا لا اذا قال فقط وصيت بهذى العمارة لسعد في عام يعني وكتب هذه الوصية الف واربع مئة وثلاثين قال كذا بس - 00:50:33

بدون الغاء. فمعنى ذلك انا نشرك بينهما معنى ذلك انا نشرك بينهم. لو كتب في الوصية وهذه الوصية تعديل لوصيتي او الغاء لها او كذا او كذا. فمعنى ذلك انا نعمل نعمل الاجر فالآخر - 00:50:50

نعمل الاجر فالآخر واضح ولا لا؟ اذا يبغى لنا ننظر في هذه الوصية التي كتبت. طيب في الهبة وش رايكم نقول ما خرج من ما له اولا خلاص دخل في ملكه الآخر - 00:51:11

يعني لو قال تبرعت بهذه العمارة لزید جاء بعد يومين قال او بعد سنة وهو ساكن فيها قال هذى العمارة براتبها لسعد هو لا زال ساكن فيها طيب لو قال تبرعت بها بعد وفاتي؟ نقول هذى وصية. خلاص قلنا لكم احكام الوصية. لكن هو قال وهبته الان تبرعت بها الان - 00:51:32

فش اختلفوا زید وسعد. زید يقول ايش؟ يا اخي العمارة قد وهبني ايها الف واربع مئة وستة وثلاثين. سعد قال لا يا اخي انا المتأخر انا وهبنيها عام الف واربع مئة وسبعة وثلاثين نعطيها من - 00:52:02

تعطيها الاول ليش لانه عطية وهبة واضح ولا لا؟ اذا العطية تختلف عن الوصية اي نعم الرابع انه يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثالث عن جميعها اي نعم فالان هنا اعطيناها احكام لاحظوا - 00:52:14

العطية هذا الشخص مرظ الموت مثلاً فقال انا اعطيت زید عمارة الف جا من بكرة وهو لا زال مريرظ فقال انا اعطيت سعد عمارة باع عطية ما قال بعد وفاته قال اعطيته الان - 00:52:36

خلاص توفي بعدها فجاء الورثة اول حق للورثة يقولون ايش الان لازم عنده عمارة الف الف ريال وباء الف ريال وجيم الف ريال اول شي للورثة يقولون ايش هنا لنا الثلاثين - 00:53:04

وهذى العطايا تأخذ احكام الوصايا في التسلیث ثلث لكم بس انتهينا من القضية الاولى اخذوا الثلاثين اخذوا وراء الثلاثين. جاء زید وسعد اختلفوا فالان زید يقول خلاص يا اخي انا اخذت العمارة اول واعطاني ايها انا في مرظ موته يوم الاحد وانت اعطيك العمارة الثانية يوم الاثنين - 00:53:31

فعططي انا نافذة لانها عطية وهي في الثالث عططيتك انت لا تنفذ ولازم نمشي على الترتيب لانها عطية وليس وصية واضح؟ سعد وش مصلحته يقول لا يا اخي هذى المفترض انها تأخذ احكام الوصايا في - 00:53:59

التشريك بيننا هذا سعد المتأخر زید الاول؟ قال له لا يا اخي انت ما قرأت كتاب العمدة يقول انها تأخذ احكام الوصايا في الثالث لكن اذا تزاحمت فهي تأخذ احكام العطية - 00:54:26

فلا يتم التشريك وانما يتم الترتيب وبالتالي زید يقول ايش؟ اذا انا لي العمارة الف وانت يا سعد ما لك شيء لانه قد انتهى الثالث اللي عنده خلاص واضح ولا لا؟ اي نعم. لماذا؟ لان العطية تنفذ من حين - 00:54:52

من حين التلفظ بها ولكن نراعي ما ننفذها اه نراعي حال الوفاة اذا جات الوفاة لقينا انه التنفيذ زايد عن الثالث نقول تعال رد اللي زايد عن الثالث ليش طيب ارد الزايد؟ قالوا لا خلاص نعطيها حكم الوصية في هذا الثالث - 00:55:12

لانه هذا نوع من العدوان على حق الورثة نوع من العدوان على حق الورثة واضحة هذى المسألة؟ نعم بيا المهم يعني نمشي لا بأس احنا بنوبح او المعلومات الاساسية لان التفاصيل حقيقة كثيرة - 00:55:29

اه والمهم من المهم في دراستنا للمتن يعني نعرف خلونا نقول التدرج فنعرف الاصول خصوصاً في ابواب الفرائض الان سوف ندخل فيها اذا يسر الله سبحانه وتعالى والفرائض فيها تفصيل طويل يعني الناس يدرسونها في فصل دراسي وفي فصلين دراسيتين احنا

قاموا بشكل سريع نعم والوصية يسوى بين الاول والآخر منها. ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. سواء كان فيها عتق او لم يكن وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعه واحدة. كتاب الوصايا روي عن سعد رضي الله عنه قال قلت - 00:56:05
رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال لا يرثني الا ابنته. افا تصدق بثلاثي مالي؟ قال لا. قلت فالشطر قال لا قلت فالثالث؟ قال الثالث والثالث كثير. انك ان تدع انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکفلون - 00:56:29

الناس نعم هذه نصيحة النبي صلى الله عليه وسلم. الانسان يترك ورثته اغنياء عندهم ما يغنيهم. عندهم ما يغنيهم. نعم. ويستحب لمن ترك خيراً الوصية بخمس ماله. نعم. ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان يقول وددت لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع. لأن النبي قال الثالث - 00:56:49

كثير يعني الثالث هو الحد الاقصى لتصرف الانسان بعد وفاته. لتصرف الانسان بعد وفاته وابن عباس رضي الله عنه يقول وجدت لو الناس غضوا من الثالث الى الرابع او الى الخامس المصلي في رحمته لا مشى على الخامس. وهذا طيب وحقيقة - 00:57:09
قد يقال ان هذا يختلف باختلاف الاموال يختلف باختلاف آثاره هذا الشخص فاذا كان مثلاً عنده اموال كثيرة جداً والثالث ان اوصي به سبقي ورثته بعده اغنياء فنقول طيب لا بأس جزاكم الله خير - 00:57:33
وان كان لا خلونا نقول متوسط الحال ولو تصدق بالثالث ما ترك ورثته يعني اه اغنياء المستغفين فنقول لا يا اخي خلك على الخامس ولا السادس ولا اه اه يعني العشر حتى - 00:58:04

واترك لورثتك والقاعدة في هذا ايش؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکلفون الناس لا وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته. التدبير هو عتق العبد بعد الوفاة. يقول اذا مت فعబدي هذا عتيق. نعم. سياتينا بعدين - 00:58:21

احنا بنتجاوز احكام الرق هذه احكام العبيد والامام باعتبار انها يعني ما لها تطبيق عندنا في حياتنا نعم. ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفهه ولكل من تصح الهبة له. وللحمل اذا علم انه كان الناس الذين تصح الوصية لهم. تصح الوصية - 00:58:45
لهم فالان قال اول شيء تصح الوصية منهم ثم قال لهم. تصح الوصية من؟ من يعني الموصي هذا كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجور عليه ليس له. طيب تصح لمن؟ يوصي لمن؟ قال - 00:59:05

الا الوارث طبعاً يوصي للأشخاص هذولي الا اذا كان وارداً. تصح لكل من تصح الهبة له ولل الحمل اكمل؟ وللحمل اذا علم انه كان موجوداً حين الوصية له. طيب وتصح بكل ما فيه من تصح - 00:59:29
له هل يصح ان الانسان يوصي الحمل نقول اذا صار الحمل هذا وارث ما يصح اذا صار الحمل هذا ما هو بوارث فانه تصح الوصية له. وكيف الوصية له انسان ميت مثلاً عنده - 00:59:53

انسان عنده ابناء وعنده بنات فاوصى اه مثلاً اه اوصى جزء من ماله احد احفاده الان حبل لا زال حبل اتوه حبل فتصحيح الوصية تصح الوصية له اذا علم انه كان موجوداً حين الوصية له. حيناً الوصية له لو قال وصية بهذا المال لي - 01:00:13
ولد فلان توه باقي هذا خطب ولا مملك فقال اذا تزوج وجاء له عيال عطوه نقول لا يقول تصحيح الوصية للحمل اذا علم انه كان موجوداً حين الوصية له. طيب - 01:00:44

في مسألة حقيقة نبه لها بعض الناس وهي انه تستحب الوصية للأحفاد اذا كان قد مات ابوهم. اللي هو ولده. احياناً يتوفى ولد الانسان في حياته فالان الأحفاد لن يرثوا شيئاً مع وجود اعمامهم اللي هم ابناء الميت - 01:01:01

واضح ولا؟ انسان مثلاً عنده من اولاده زيت وسعد وعبد الله. توفي عبد الله في حياة الاب يعني فالان اولاد عبد الله لن يرثوا. لماذا لانهم محجوبين باعمامهم اللي هم اولاد الميت مباشرة. لم يرث اولاد الاولاد مع وجود الاولاد - 01:01:33
فاما يستحب للانسان حقيقة مما يستحب للانسان ان يوصي لابناته ولد الميت بنصيبي ابائهم يقول خلاص انا اوصي بوصية لابناته عبد الله انهم يأخذون نصيب انهم يأخذون نصيب عبد الله - 01:01:54

لو كان عبد الله حيا طيب تمضي هذه الوصية ولا ما تمضي نقول نشوف الان ان كان عبد الله هذا ان كان نصيبهم هذولي الثلث فما دون تمضي لكن نفترض الان ان هذا الشخص كان عنده ولدين - [01:02:11](#)

سعد وعبدالله فمات عبد الله قال انا اوصي الاولاد عبد الله نصيب ابיהם عبد الله كم كان نصيب ابوهم؟ طبعا لو كان حيكون النص نقول لا ترى هذي متعدية متعددي الثلث - [01:02:34](#)

فمعطي الاحفاد هذولي الثلث بس والزائد فكم الفرق بين الثلث والنصف؟ الفرق بينه سدس. السادس هذا لازم نستأنن فيه الابن اللي هو سعد نقول تعال هل تمضي السادس هذا اولاد اخيك الميت؟ فان امظى فالحمد لله اذا ما امظاه - [01:02:52](#)

يأخذون الاحفاد هذولي الثلث. وهذه الوصية حقيقة مهمة جدا وهي من الوصية لذوي القربى حتى لا يحصل تشاحن. بين آهؤلاء الاحفاد واعمامهم في بعض الاحوال. نعم وتصح بكل ما فيه نفع هذا الموصى به. احنا عندنا موصى - [01:03:14](#)

والوصي اللي قال من كل من تصح هبته ومن كاذب. وموصى له عندنا موصى به موصى به نعم وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وما فيه نفع من النجاسات وبالمعذوم كالذى تحمل - [01:03:37](#)

توأمه او شجرته وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء. لاحظ الان هنا لان ما هي بمعاوه هذى وانما وصية هي ليست معاوذه عشان نقول والله ما يجوز وصية نعم - [01:04:03](#)

يعني الامر في الغرظ دائمًا في الوصايا يعني مقبول في الوصايا والصدقات والهبات والتبرعات نعم وبما لا يملكه كمئة درهم لا يملكها معين كعبد من عبيده ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا. وما الوجه اليك حظ من ماله او جزء ويعطيه الورثة - [01:04:20](#)

ما شاءوا وان وصى له بمثل نصيب احد وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل اقلهم نصيب يزاد على الفريضة ولو خلف ثلاثة بنين وصى بمثل نصيب احدهم فله الربع. فإذا كان معهم - [01:04:43](#)

ذو فرض كما يف لو وصى بالجهول كحظ من ماله؟ لو قال مثلا عند وفاته مثلا فلان جارنا لا بد ان تعطوه من ما لي شيئا. فخلاص الورثة يقررون هذا الشيء. يقول لو خلف ثلاثة بنين ووصى - [01:05:03](#)

لنصيب احدهم قال مثلا شخص يقول انه هذا الاجير الذي كان يخدمني هذا انا اعد ولد من اولادي طيب فإذا متوا فاعطوه نصيب نصيب واحد من اولادي كأنه ايش يقول - [01:05:23](#)

اذا مت اعطوه نصيب ولد من اولادي فنقول طيب تعال عند الوفاة اذا ترك ثلاثة بنين كم نعطيه كم نعطيه نعطيه الربع بحيث ان ثلاث ارباع تقسم بينهم. واضح ولا؟ طيب لو ترك ابنيين نعطيه كم؟ الثلث وهذا الثلث وهذا الثلث - [01:05:50](#)

لو ترك ابنا واحدا كم نعطيه؟ ها؟ الثلث ما نعدي الثلث ونعطي ذلك الابن الذي تركوه نقول نعطيه الثلثين نعم فان كان معهم ذو فرض

قام صحت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر. طيب المصلي - [01:06:15](#)

الان المصنف رحمه الله تعالى آآ يعني حقيقة من اهل الحساب وبيتعكم في الفرائض شوي يعني ها بس يعني تعودوا عليها شوي آآ يعني اذا ضرب المثال يذكر المسألة وتصحيفها وطريقة تقسيمها - [01:06:39](#)

يعني طريقة بدعة عجيبة رحمه الله تعالى رحمة واسعة زدت عليها مثل نصيب مثل نصيب الابن. فصارت من ثلاثة وعشرين قاعد يقسم الاسهم لهذه المسألة يعني كيف تقسم المسألة؟ يقول خلاص تصير من ثلاثة وعشرين ويعطي هذا سهم من ثلاثة وعشرين. نعم - [01:07:00](#)

ولو وصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذى فرض له وصححتها كالتى قبلها وان كانت وصيتي الثاني بسدس باق الثلث صحتها ايضا كما قلنا سواء يعني هو - [01:07:24](#)

يحاول المصنف انه ايش يبغى يشحد هممكم لا للرياضيات يعني خلاص يبغى يعني كأنه قاعد يعطي تمارينات للطالب الذي يقرأ الكتاب بس عاد حنا حقيقة ما عندنا وقت ما عندنا الا باقي اسبوع الظاهر - [01:07:44](#)

مشينا ثم زدت عليها مثليها فتصير تسع تسع وستين. تعطي صاحب السادس سهما واحدة والباقي بين البنين والوصي الآخر اربعا. وان زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباب بقدر زيادتهم فاذا كانوا اربعة اعطيته مما صحت منه المسألة سهemin وان كانوا

ان كانت الوصية بثلث بثلث باقي الريع والبنون اربعة فله سهم واحد. فان زاد البنون على اربعة زدته بكل واحد سهما. وان وصى بضعف نصيبه وارث او ضعفيه فله مثل نصبيه وثلاثة اضعافه وثلاثة - 01:08:31

هذا تحتاجون طبعا فيها الله حاسبة ولا اكسيل شيت هذى عشان عشان تحلونها هذى كلها تمرينات كان يقصد المصنف رحمة الله تعالى بها ايش يعني ما هي بمسائل هذه الفقه بس يقصد المصنف بها يعني التدريب على التدريب على الحساب نعم - 01:08:51
وان وصى بجزء مشاع كثلث او ربع اخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة. فان وصى بجزأين ثلث وربع اخذته اخذتها من مخرجهما وهو اثنى عشر وقسمت الباقي على الورثة. فان ردوا - 01:09:09

جعلت سهام وصيتي ثلث المال وللورثة ضعف ذلك. وان وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فالموصى له قدر الثلث الا ان يجيز الورثة. وان زادت الوصايا على المال كرجل او صبي بكل ماله لرجل واخرا - 01:09:29

بثلث ظلت الثالث الى المال فصار اربعة اثلاط وقسمت المال بينهما على اربعة ان اجيز لهاها والثالث على اربعة ان رد عليهمما ولو وصى بمعين لرجل ثم اوصى به لآخر او اوصى به الى رجل ثم اوصى الى اخر فهو بينهما - 01:09:49

وان قال ما اوصيت به للاول فهو للثاني بطلت وصية الاول. فصل في بطلان الوصية اذا الوصية او بعضها رجع الى الورثة ولو وصى ان يشتري عبد زيد فلو وصى ان يشتري عبد زيد - 01:10:09

بمائة فيعتق فمات او لم يبعه سيده فالمئة للورثة. وان وصى بمائة تنفق على فرس فمات فهي للورثة ولو وصى ان يحج ان يحج عنه زيد بالفلم فلم يحج فهي للورثة وان قال - 01:10:29

الموصى له اعطوني الزائدة على نفقة الحج لم يعط شيئا. ولو مات الموصى له قبل موت الموصى اورد الوصية رد الى الورثة وروى الصالحين وميت فللحي نصف الوصية. وان دائما متى ما بطلت الوصية او لم يمكن - 01:10:49

تنفيذها فانها ترجع للورثة مثل ما ذكر المصنف رحمة الله تعالى. قال اذا وصلت او بعضها يعني معنا مثلا والصى انه يستر على الزيد بمائة اشتراه بثمانين. المئتين الباقيه ترجع للورثة وهكذا. نعم. ولو - 01:11:09

والصالحين وميت فللحي نصف الوصية. والصال اثنين. احدهما مات قبل موت هذا الموصى فصار لما جاءوا يطبقون الوصية عند وفاته هو وصاه الاثنين احدهما حي الاخر والآخر ميت. فهل يعطون الحي - 01:11:26

نصيب الثاني يقولون خلاص ما دام وصلكم اثنين نقول لا يعطى هذا الحي نصبيه ونصيب الميت هذا يكون يكون للورثة. نعم وان وصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فللاجنبي السادس ويقف سدس الوارث على الاجازة. باعتبار انه وارث يرجع للوراء - 01:11:46

باب باب الموصى اليه تجوز الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز للموصى فعله من قضاء دينه الوصي بعد وفاة الميت احكام الوصي وشو الوصي؟ الذي سيدرك الوصية. نعم. قال بما يجوز للموصى فعله من من قضاء دين - 01:12:06

وتفريق وصيته والنظر في امر اطفاله. اي نعم هذا الوصي يقوم بعد وفاة الميت بماذا؟ اما بولايته على مثلا ابنائه وبناته اما بقضاء دينه يوصيه ببعض الامور. يوصيه ببعض الامور نعم. ومتى وصى اليه - 01:12:31

ولاية اطفاله او مجانينه ثبت له ولايته وينفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء. وقبول ما لهم والانفاق والانفاق عليهم. وعلى من وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف. ويجب عليه حقيقة ان يرعى حق الله - 01:12:51

سبحانه وتعالى اولا في هؤلاء الناس اليتام ثم عليه ان يرى حق هذا الموصى ثم عليه ان يرى حق هذا الموصى يجب عليه القيام بما اوجب الله سبحانه وتعالى عليه من حفظ المال والتصرف فيه يعني بحسب مصلحتهم والا يعتدي على هذه الاموال ولا يدفعها - 01:13:11

اليهم اذا رشدوا اي نعم والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة بجزء من الربح. وان اتجر لهم فليس لهم من الربح شيء وله ان يأكل من مالهم عند حاجته بقدر عمله ولا غرم عليه. ولا يأكل اذا كان غنيا لقول الله تعالى ومن كان غنيا - 01:13:33
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. اي نعمولي اليتيم يأكل بالاقل من حاجته او اجرته يعني بمعنى لو كانت اجرة

رعاية المال هذا والأموال هذه والتصرف فيها وكذا وتنميتها والصرف مثلا - 01:13:56

اجرتها مثلا الف ريال في الشهر مثلا وليس له ولا يحتاج الا الى خمسمائة لان عنده ايراد ثانى مثلا ايرادات اخرى تغطي فينقص دائما خمس مئة نقول لا تأخذ الخمس مئة. الى تغطي حاجتك. طيب لو كانت حاجته الفين - 01:14:19

نقول لا تأخذ الا الف قدر اجرتك يعني لا تزد عن ايش الحاجة هو والمعروف من العمل المعروف من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم يأكل بالمعلوم حتى يستغنى فإذا صار غني يستعفف. القدر الذي يزيد عن اجرة المعلوم يستعفف - 01:14:39

مھوب لکونه و صیا یوصی غیره كذلك لا خلاص - 01:15:07

طيب آآ ولا ولا يبيع ولا ان يبيع ويشتري من ماله بنفسه. لماذا الى اجل التهمة والانسان اه في اشي اه والانسان ينبغي له ان يدرا التهمة عن نفسه هذا اولا. والامر الثاني لان في نوع من انواع تضارب المصالح - 01:15:24

فلان مصلحته يرفع السعر اذا كان بائعا ومن مصلحته ان يحفظ السعر اذا كان مشتريا. فهل سيراعي مصلحة نفسه؟ ام سيراعي مصلحته؟ طيب قال له ابراعي مصلحتهم. بتراعي مصلحتهم لاي قدر - 01:15:54

هل انت بتبيعهم مثلا بصفر ولا بريال ولا برياليين؟ لا. فانت سوف تراعي مصلحتهم الى اي قدر. وفيها اشكال. لذلك لا ينبغي له ان يبيع ويشتري لهم من نفسها - 01:16:11

ويجوز الاب ويجوز للاب ذلك ولا يليمان الصبي والمجنون الا الاب او وصيه او الحاكم. فصل في الرشد والحجر ولولي المسائل
اللي هي مسائل الولاية المصنف رحمة الله دخل فيها الان. وطريقة الولاية نعم. ولو ليهم ان يأذن للمميز من الصبي - 01:16:23
في التصرف ليختبر رشهده والرشد الصلاح في المال فمن انس رشده دفع اليه ماله اذا بلغ وشهد الرشد هنا الصلاح في المال. آآ

الصبي لا تصح في كتاب التصرفات الصبي لا تصح الا في المحررات من الاموال الا في المحررات من الاموال الاسم صحيح تصرف الصبي لأن الصبي هذا ممكناً يبيع برج يملكه مقابل شوكولاتة تعطيه شوكولاتة وكذا وقال خلاص طيب عطني الشوكولاتة هذى -

اه اوقع الورقة هذى ولا ابضم عليها ولا اكتب عليها ولا شيء صحيح ولا لا؟ فلذلك لا يفوت تصرف لا ينفذ تصرف الصبي الذي مثلا له مال
01:17:29 - آآ مثلا ورثه من ابيه الذي قد مات وغيره.

التصرف في المحرقات يمضي. كيف تصرفه في المحرقات؟ في الاشياء الصغيرة البسيطة مثلا مثل ايش؟ ان والده ان يعطيه والده او تعطيه امه مثلا ريالين او ثلاثة ريال مصروف المدرسة - 01:17:48

يشتري بها مثلا سندويشه ولا عصير ولا شوكولاتة ولا غيره فهذا تصرف في المحررات هذا ماضي ما في اشكال هذا ان شاء الله تعالى يقول المصنف - 01:18:08

كيف نفسر ونعمل قول الله سبحانه وتعالى؟ وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم كيف نعرف الرشد في هذا الصبي؟ انه ينمو بلغ حتى الانسان بالمناسبة لا يدفع اليه ماله عند البلوغ مباشرة - [01:18:25](#)

الانسان قد يبلغ وعمره اثنت عشر سنة وقد تبلغ الفتاة مثلا عمرها اثنت عشر سنة عشر سنوات تسع سنوات احدى عشر سنة قد تبلغ الفتاة وقد يبلغ الصبي فهل تدفع اليه هذه الاموال مباشرة عند بلوغه؟ لا لا زال - 01:18:43

لم يزد حسه وعقله في تدبیر الاموال وعمره عشر سنوات او اثنت عشر سنة هو مكلف شرعاً واضح هذا ولا لا؟ مكلف شرعاً بالصلة والصوم وغيره. لكن تصرفه في الاموال يحتاج الى - 01:19:02

بالرشد بالرشد انه يرشد في تصريف الاموال ما هو الرشد - 01:19:21

المصنف يقول هنا الصلاح في المال يعني باختصار نحن نقول نعرف الرسل نقول ان حسن التدبير وحسن التصرف في المال.
باختصار. وحسن التصرف في المال. يحسن التصرف فاذا جاء انسان يعني يحسن انه يشتري بالسعر المناسب ويباع بالسعر المناسب
ولا يأخذ الشيء التافه - [01:19:43](#)

بالسعر العظيم ولا يبيع الشيء العظيم بالسعر التافه يحسن تدبير المال كيف نكتشف ونعرف ان هذا الشاب او هذه الفتاة وصلوا الى
درجة من حسن التدبير في المال في الاختبار يعني ما يصلح اننا نقول خلاص انت ممنوع من التصرفات كلها اليں يصل عمرك مثلا
ثم منطعش ثم تدفع اليه هذه الاموال كلها التي كان يملكها - [01:20:06](#)

لا وانما يختبر شيئا فشيئا كيف يختبر شيئا فشيئا؟ يعني مثلا السن هذا مثلا يتصرف مئة ريال الى الف ريال السنة اللي بعده الى
الفين الى خمس الاف السن اللي بعده عشر عشر الاف السنة اللي بعده مثلا يعينوا مثلا انه عنده مثلا - [01:20:34](#)
آمثلا موظف ولا مدير في شركة والدي وهكذا حتى يتدرّب يسير اذا وصل عمره ثم منطعش سنة صار احسن التصرف او عشرين سنة
صار احسن التصرف ودفع اليه هذه الاموال. فالاموال حتى ممكّن تدفع اليه ويختبر شيئا فشيئا ثم تدفع اليه هذه الاموال. طبعا هذه
حقيقة - [01:20:50](#)

لماذا؟ حتى في ايات القرآن الكريم الله سبحانه وتعالى يقول وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان المستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم. ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكروا ومن كان غنيا في - [01:21:10](#)
تعفف من كان فقيرا فليأكل بالمعلوم اذا دفعتها اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ثم يقول الله سبحانه وتعالى ان
الذين يأكلون اموال يتامي ظلما انما يأكلون لبيطونهم نارا وسيصلون سعيرا في اخر الایات في رعاية حق اليتيم - [01:21:25](#)
هذه الایات حقيقة وهذه الاحكام تحتاج الى موعظة لأن هذه القضايا تقديرية والشخص الذي هو ولی عن اليتيم الله سبحانه وتعالى
حذر ابلغ التحذير وجعله من الكبائر واعظم المحرمات ان ليس - [01:21:41](#)

ان يأكل مال اليتيم هذه حقيقة وصيحة نوصي بها اولياء اليتامي الاعمام الذين هم اولياء او واصي على مثلا ابناء اخيهم الميت مثلا
او الام التي تكون وصيحة على اولادها او الجد او غيرهم - [01:21:59](#)

نوصيهم بمراعاة حق الله سبحانه وتعالى وحق مال اليتيم. جاء فيه من التشديد ايها الاخوة والاخوات شيء عظيم جدا الانسان يعني
حتى ان اصحاب النبي تحرجوا من شدة الوصية والبالغة في قضية رعاية مال اليتيم - [01:22:22](#)
تحرص عليه اكثر مما تحرص على مالك يعني ما لك انت تبغى مثلا تتصدق به ولا تبغى تهدى به ولا تبغى تتصرف يعني تحابيه
شخص هذا مال اليتيم ما تقدر تحابي فيه - [01:22:43](#)

ولا تصدق به ولا تهدى وانما عليك ان ترعايه ابلغ الرعاية وابلغ الحفظ. وهنا في واقع الامر حقيقة ينبغي لك انك تراعي حق اليتيم
وتراعي حاجاته النفسية والاجتماعية وعليك في نفس الامر ان ترعايه - [01:22:56](#)
امواله والجوانب الاقتصادية والتجارية. فلذلك هذه حقيقة المعادلة هذه تحتاج الى شخص يعني يخاف الله سبحانه وتعالى ويكون
على قدر هذه على قدر هذه المسؤولية. ولا تأكلوها اسرافا وبدار ان يكروا. بعض الناس يأثر. يقول لا والله باقي ما رصد اليتيم هذا.
ليش ما رشد - [01:23:16](#)

مهو بلاجل انه هو بالفعل ما رصد اليتيم هذا لا جل انه يريد ان يستمر في اكل الاجرة لو اجرة مثلا من كان فقيرا فليأكل فهو يبغى
يستمر في هذه الاجرة يقول لا والله باقي ما رشد - [01:23:36](#)

او في المقابل دفع اليه المال وهو ليس برشيد. فلذلك حقيقة هذه الموازنة لا يعص منها الا تقوى الله سبحانه وتعالى. ينبغي للانسان
ان يتقي الله اسمه. لا يمكن انك تضع والله يعني قانون فيها او تعقيد معين - [01:23:54](#)
يقول والله هذا ينطبق على الجميع. فلذلك لابد من يعني مراعاة هذه الامر اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعين يعني من كان في هذا
الموقف. نعم والرشد الصالح في المال. فمن انس رشده دفع اليه ما له اذا بلغ. وشهاد عليه ذكرى كان او انت. فان - [01:24:10](#)
ودسها عيد عليه الحجر ولا ينظر مصنف انتقل لمسألة ثانية اللي هي الحجر على السفه في هذى الاولى الحجر عالصغر والثانية

الحجر على السفيه. كلهم طبعا حجر عليهم لحفظ انفسهم. حجر عليهم لحظ انفسهم - 01:24:32

سابقا قد تكلم عن الحجر على المفلس الذي يعتبر الحجر عليه لحظ الدائنين في بعض الناس يحجر عليه مهوب لاجل نفسه. لاجل ان يستوفى منه الحق وفي بعض الناس يحجر عليه لاجل لاجل نفسه. فهذا الحجر على الصغير حجر على عليه في التصرف لاجل نفسه - 01:24:50

الحجر على السفيه حجر عليه لاجل نفسه اموال حفظ ماله نعم ولا ينظر ولا ينفك الحجر عنه الا بحكمه.
ولا يقبل اقراراه في المال ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق. وان - 01:25:16

ان قواعد التصرفات غير المالية. نعم. وان طلقا واعتق نفذ نفذ طلاقه دون اعطاء دون اعتاقه. فصل في عبد المأذون وان اذن السيد
لعبد في التجارة صح بيعه وشراؤه واقراره. ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له - 01:25:36
فيه وان رآه سيده يتصرف فلم ينفعه لم يصر بهذا مأذونا له. يعني هذه كانت ظاهرة موجودة في العبيد اللي هم العبيد المأذون له في
التجارة. اخونا الكريم يسأل يقول هل يجوز ان اقف مكتبي لطالب العلم من اولادي؟ نعم. يجوز للانسان ان يقف مكتبه لي - 01:25:56

طالب العلم من طالب العلم من اولاده خصوصا اذا كانت مكتبة كبيرة فانه يتتركها ويكون فيعني يكون لطلبة العلم من اولاده
انهم يتناقلون هذه المكتبة وانها تكون في موطن معين. يقول هناك بعض القوانين في بعض البلدان ما يسمى بالوصية الواجبة. يعني
بعض - 01:26:16

بلدان تلزم بالوصية التي ذكرناها. الوصية للاحفاد الذين قد مات ابوهم وابوهם وارث طبعا ابوهم وارث نعم نقف عند
هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد نرجع ان شاء الله بعد الاستراحة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة
والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:26:37

الله علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا. اللهم يا مفهم سليمان فهمنا. اما بعد اه الان
سوف نبدأ ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض والمواريث - 01:27:00

كتاب الفرائض يراد بها قسمة اموال الميت بعد وفاته او المصنف رحمة الله تعالى ذكر عدد من الموضوعات المتعلقة بكتاب الفرائض
سواء كان منها ما يتعلق قضايا انصبت ورثة الميت - 01:27:16

وما يستحقونه من هذا الارث والمال وما يتعلق بطريقة قسمتها وطريقة حسابها وطريقة تأصيل المسائل المتعلقة بالفرائض
او موضوعات الفرائض تنقسم الى قسمين موضوعات الفرائض اما انها موضوعات مردها للشريعة - 01:27:41

ومنها موضوعات مردها للرياضيات والحساب. يعني موضوعات رياضية حسابية او موضوعات شرعية. فمثلا لو واحد قال لكم هناك
زوج اخذ النصف ومثلا نفترض آما اخذت الثالث فما الذي يبقى مثلا نفترض للعلم - 01:28:08

فتقول خلاص النصف الثالث يبغى لك حساب. تحتاج الى حساب فاذا حسبت النصف واخرجت من المال واذا الثالث واخرجتم المال
تجد انه يبقى لك السادس. كيف تأصل المسألة هذي؟ النصف والثالث لها اصل تأصل المسألة من ستة - 01:28:41

وتجعل للزوج الذي اخذ النصف ثلاثة من ستة وللامة التي اخذت الثالث يجعل لها اثنين من ستة ويبقى عندك واحد من ستة السادس
هذه مسألة رياضية حسابية طيب تقسيم الفرائض ان هذا له النصف وهذا له الرابع وهذا له الثالث وهذا له الثمن هذه مسألة شرعية - 01:29:01

طريقة حسابها وطريقة قسمتها والتقسيم بينهم هذي مسألة ايش؟ مسألة رياضية وحسابية واضح ولا لا فحتى الانسان ها طريقة
تقسيم الفرائض طريقة تقسيم الفرائض من هذا له النصف وهذا له الرابع وهذا له الثالث وهذا له الثمن. هذه مسألة شرعية - 01:29:25

طريقة حساب المسألة كم ما هي الاصل ما هو اصل المسألة وكيف تقسمها بينهم وما هو الذي نرد عليهم وكيف تعول المسألة هذه
قضية حسابية. قضية حسابية. ما هو اصل المسألة؟ الجديد ما هو اصل المسألة القديم؟ هذي قضية حسابية رياضية - 01:29:48
ترجع للرياضيات. فالمسائل الموجودة في كتاب المواريث التي سوف نمر عليها في كتاب المصنف رحمة الله تعالى مسائل متعلقة

بالفرائض الشرعية وسائل متعلقة بطريقة رياضيات لحساب لحساب هذه الفرائض - 01:30:11

والموارث طبعا كتاب الفرائض يدرس في اه يعني فصول مستقلة وفي ابواب مستقلة وصنف فيه اهل العلم كتابا مستقلة شبه انه استقل عن كتب الفقهاء وصنفت فيه كتب مستقلة وهذا في الحقيقة راجع الى عدد من الامور - 01:30:32

اول هذه الامر ان مسائله كثيرة ومتشعبه والامر الثاني انه يتطلب بالإضافة الى الجوانب الفقهية الشرعية يتطلب مهارات رياضية حسابية والامر الثالث ان اصوله ان عدد كبير من اصوله تكاد تكون اصول مستقلة عن عن الاصل الاخر يعني ما يحتاج فيه مثلا اه الاصول المعروفة - 01:31:01

مثلا في المصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها اصول اشبه بالاصول المستقلة التي تستقل بذاتها. فلذلك اكسار هذا طبعا ليس معنى هذا انه لا ترجع اصول الى اصول فقه لا شك ان عمل بالكتاب والسنة الاصول العامة للشريعة موجودة في هذا في علم الفراز وفي غيره من علوم الشريعة - 01:31:32

لا لكن انا عن الاصول القريبة ليست الاصول اصول الادلة العامة الكتاب والسنة لا الاصول القريبة المتعلقة الفرائض تكاد انها تكون اصول تستقل بهذا الباب. فلذلك صنفه اهل العلم باستقلال وكتبوا باستقلال لاجل هذه الاسباب - 01:31:52

وصار بفضل الله سبحانه وتعالى يدرس وله عدد من المتون آآ طبعا سوف نمر الان عليه ليس هدفنا فيه شرحه شرح يعني آآ مفصل ولا انا سوف نمر على كل مسألة فيه لا سوف نأخذ اصول - 01:32:13

اصول الباب اصول الباب وخصوصا الاصول الشرعية الاصول الشرعية. وسوف نأخذ اهم وابرز الاصول الرياضية الحسابية هذى. واضح؟ يعني اشرحها باختصار بحيث ان يعني نلم بالكتاب نعرف ابرز واهم ما فيه من الاصول - 01:32:37

وآآ مع المامنا بهذا الكتاب عندنا التفصيل في كلام المصنف رحمه الله تعالى وممكن ان يرجع فيه للكتب المستقلة كذلك. طيب التنبيه الاخير الذي نبه له قبل بدأنا في هذا الكتاب - 01:33:00

هو ان اغلب مسائل الفرائض والمواريث المحتاج اليها عند الناس واجماعية والله سبحانه وتعالى قد فصل الفرائض في كم اية في الكتاب في ثلاث ايات ايتين في اول سورة النساء واية - 01:33:20

في اخر سورة النساء. وفصلها تفصيلا ظاهرا وواضحا. لذلك اغلب او جل ما يحتاجه الناس ما يحتاجه الناس منصوص في كتاب الله ما يحتاج اصلا الى اجتهاد او قياس ما يحتاج - 01:33:43

هذا ايش اغلب ما يحتاجه الناس. طبعا تأتي بعض المسائل تأتي بعض المسائل التي اجتهد فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسائل حدثت بعد الصحابة اجتهد فيها التابعون ومن بعدهم مسائل حدثت بعدهم اجتهد فيها الائمة الاربعة ومن بعدهم وحصل فيها نوع من انواع الخلاف - 01:34:04

هذه المسائل ليست من الكثرة مثل المسائل التي ذكرنا انها يعني منصوصة اما انها منصوصة في كتاب الله او منصوصة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. باعتبار انها حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:34:35

يعني بعض المقدمات العامة من المسائل المنصوصة المهمة من المسائل المنصوصة المهمة اللي هي مسألة المسائل الوراثة مسألة اهل الفروض واهل التعصي وذوي الارحام هذه فرائضهم وانصبتهم موجودة في القرآن الكريم وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم بشكل ظاهر. اهم المسائل الخلافية - 01:34:54

اهم المسائل الخلافية سوف يذكرها المصنف رحمه الله تعالى اهم المسائل الخلافية مثلا مسألة الجد مع الاخوة حصل فيها يعني اه نقاش كبير بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:35:27

في قضية الجد مع الاخوة وكيف طريقة توريث الجد مع الاخوة اذا توفي شخص ووالده ميت وله اخوة وجد كيف تقسم الميراث بينهم يعني هذى اهم الاصول التي لعلنا يعني نفصلها قبل بدء هذا الكتاب. نعم - 01:35:41

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له كتاب الفرائض. وهي قسمة الميراث والوارث ثلاثة اقسام ذو الميراث طيب قسمة الميراث - 01:36:01

اـه قسمـة المـيرـات تـمر بـمراـحل خـلـونـا بـس نـبـين لـكـم هـنـا فـي السـبـورـة المرحلة الأولى اللي هي بـيان اـنـصـبة كـلـ وـارـثـ. فـمـثـلا اـنت تـقول هـنـا الـام لـهـا مـثـلا - [01:36:18](#)

الـثـلـث اوـلـها السـدـسـ في بـعـض الـاحـوال مـثـلا وـسـوـفـ تـقـولـ هـنـا مـثـلا انـ الـبـنـتـ مـثـلاـ هـا حـبـبـيـ طـيـبـ ايـشـ طـيـبـ هـذـيـ الـبـنـتـ لهاـ مـثـلاـ النـصـفـ طـيـبـ الزـوـجـ مـثـلاـ لـهـ النـصـفـ لوـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ فـرـعـ وـارـثـ وـلـهـ الـرـبـعـ - [01:37:00](#)

في بـعـض الـاحـوالـ مـثـلاـ فـهـنـا تـحـدـدـ الـمـرـحـلـةـ الـاـولـىـ هـذـيـ الـلـيـ هيـ مـرـحـلـةـ تـحـدـيدـ الـانـصـبـةـ لـاـحـظـ انهـ لـيـسـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـيرـاتـ. هـنـاـ باـقـيـ ماـ وـصـلـنـاـ لـمـرـحـلـةـ اـنـاـ نـقـولـ الـامـ لهاـ ثـلـثـ المـيرـاتـ - [01:37:35](#)

وـلـاـ قـوـلـ لـهـمـ لـهـ سـدـسـ المـيرـاتـ وـلـاـ الـبـنـتـ لـهـ نـصـفـ المـيرـاتـ وـلـاـ الـزـوـجـةـ وـلـاـ النـصـفـ وـلـاـ هـاـ الـزـوـجـةـ لـهـ الرـبـعـ الـزـوـجـةـ هـنـاـ الرـبـعـ الـثـمـنـ مـثـلاـ هـذـيـ مـاـ هوـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـهـ اـنـ نـصـفـ المـيرـاتـ لـاـ الـمـرـادـ بـهـ تـحـدـيدـ الـانـصـبـةـ بـيـنـ - [01:38:00](#)

الـوـرـثـةـ هـذـيـ الـمـرـحـلـةـ الـاـولـىـ يـعـنـيـ خـلـونـاـ نـقـولـ الـنـصـفـ الـثـلـثـ السـدـسـ الـرـبـعـ الـثـمـنـ لـكـنـ لـيـسـ نـهـائـيـاـ هـاـ لـيـسـ هـذـاـ فـصـلـ نـهـائـيـ. طـيـبـ يـجـيـ بـعـدـ ذـلـكـ مـرـحـلـةـ تـحـدـيدـ الـانـصـبـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـيرـاتـ - [01:38:23](#)

كـيـفـ تـحـدـيدـ الـانـصـبـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـيرـاتـ؟ خـلـونـاـ نـاخـذـ مـثـالـ مـسـأـلـةـ طـيـبـ هـنـاـ مـثـلاـ هـاـ الـزـوـجـ فـيـ حـالـ وـجـودـ الـمـسـأـلـةـ اـنـهـ زـوـجـ وـامـ الـزـوـجـ سـوـفـ نـعـطـيـهـ الـنـصـفـ طـيـبـ الـامـ كـمـ سـتـأـخـذـ؟ سـوـفـ تـأـخـذـ الـثـلـثـ - [01:38:58](#)

لـاـحـظـوـاـ لـاـنـ هـنـاـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ هـذـيـ موـ بـعـنـيـ اـنـ قـرـرـنـاـ اـنـ الـزـوـجـ سـوـفـ يـأـخـذـ نـصـفـ المـيرـاتـ. لـاـ هـذـيـ الـمـرـحـلـةـ الـاـولـىـ يـعـنـيـ تـقـسـيمـ مـبـدـأـيـ نـقـولـ تـرـىـ اـنـتـ لـكـ نـصـفـ المـيرـاتـ بـسـ - [01:39:44](#)

اـصـبـرـ حـتـىـ نـخـلـصـ الـمـسـأـلـةـ كـاـمـلـةـ الـامـ نـقـولـ لـكـ لـكـ ثـلـثـ المـيرـاتـ وـاصـبـرـ حـتـىـ نـخـلـصـ الـمـسـأـلـةـ كـاـمـلـةـ طـيـبـ الـانـاـنـصـبـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـيرـاتـ لـازـمـ اـنـاـ نـصـفـ الـبـاـقـيـ. طـيـبـ هـنـاـ اـذاـ اـعـطـيـنـاـ نـصـفـ وـهـنـاـ اـذاـ اـعـطـيـنـاـ ثـلـثـ بـيـقـىـ شـيـءـ مـنـ التـرـكـةـ. هـاـ - [01:39:59](#)

بـيـقـىـ شـيـءـ مـنـ التـرـكـةـ السـدـسـ اـذاـ اـعـطـيـنـاـ الـامـ الـثـلـثـ وـاعـطـيـنـاـ الـزـوـجـ النـصـفـ موـ مـعـ ذـلـكـ السـدـسـ اـنـهـ بـيـاـخـذـوـاـ هـذـاـ الـلـيـ يـقـسـمـ بـيـنـهـ وـبـيـرـوـحـ. لـاـ وـشـ يـصـيرـ فـيـ السـدـسـ هـذـاـ هـاـ - [01:40:25](#)

ماـ فـيـ عـصـبـ هـذـيـ الـمـسـأـلـةـ بـسـ كـذـاـ هـلـ يـرـوـحـ لـلـامـ وـلـاـ يـرـوـحـ لـلـزـوـجـ؟ وـلـاـ ايـ هـذـيـ الـمـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ طـيـبـ خـلـونـاـ بـالـاـسـفـ عـشـانـ لـاـ نـدـخـلـ هـلـ الـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ؟ سـنـأـتـيـ لـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ هـذـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ. لـكـ خـلـونـاـ نـضـرـبـ الـمـسـأـلـةـ هـنـاـ - [01:40:44](#)

اـنـهـ هـذـيـ اـمـ وـاـخـتـ هـذـيـ لـهـ الـنـصـفـ مـثـلاـ طـيـبـ اـذاـ هـذـيـ اـنـدـنـاـ صـورـةـ لـلـمـسـأـلـةـ. الـمـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ هـذـيـ نـقـسـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـيرـاتـ. فـنـقـولـ هـذـيـ اـمـيـ الـلـيـ لـهـ الـثـلـثـ وـهـذـيـ الـاـخـتـ الـلـيـ لـهـ الـنـصـفـ. لـازـمـ اـنـهـ اـيـشـ؟ السـدـسـ الـبـاـقـيـ ذـاـ نـقـسـمـهـ عـلـيـهـمـ؟ بـتـساـوـيـ - [01:41:06](#)

الـحـيـنـ عـنـدـنـاـ سـدـسـ هـلـ نـقـسـمـ هـلـ نـقـسـمـ عـلـيـهـمـ بـالـتـساـوـيـ؟ نـقـولـ نـصـهـ هـنـاـ وـنـصـهـ هـنـاـ. بـنـفـسـ النـسـبـةـ صـحـ وـلـاـ؟ طـيـبـ كـيـفـ نـعـطـيـهـمـ بـنـفـسـ النـسـبـةـ؟ السـدـسـ بـنـفـسـ النـسـبـةـ هـاـ؟ يـعـنـيـ كـأـنـ السـدـسـ هـذـيـ بـيـصـيرـ عـنـدـنـاـ نـصـهـ تـاـخـذـهـ الـاـخـتـ وـثـلـثـهـ بـتـرـوـحـينـ طـيـبـ بـيـقـىـ مـنـهـ سـدـسـ - [01:41:41](#)

بـيـقـىـ مـنـهـ سـدـسـ. الـلـيـ قـالـ السـدـسـ اـنـاـ نـقـسـمـ نـصـ وـثـلـثـ بـيـقـىـ مـنـهـ سـدـسـ نـفـسـ الـمـشـكـلـةـ لـازـمـ تـعـطـيـنـاـ حلـ ثـانـيـ الـاـنـ اـنـ تـقـولـ السـدـسـ هـذـاـ اـعـطـيـ الـاـخـتـ نـصـهـ وـاعـطـيـ الـامـ ثـلـثـهـ باـقـيـ سـدـسـ مـنـ السـدـسـ وـشـ تـسـوـيـ فـيـهـ؟ تـقـسـمـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ بـيـقـىـ سـدـسـ - [01:42:06](#)

ماـ حـلـيـتـ الـمـشـكـلـةـ صـحـ وـلـاـ؟ عـشـانـ كـيـفـ نـحـلـ الـمـشـكـلـةـ هـاـ ايـوهـ لـازـمـ اـنـكـ تـصـلـحـ تـأـصـيلـ لـلـمـسـأـلـةـ؟ كـيـفـ تـأـصـيلـ لـلـمـسـأـلـةـ؟ هـذـاـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ رـيـاضـيـاتـ ماـ هوـ تـأـصـيلـ الـمـسـأـلـةـ؟ شـوـفـواـ الرـقـمـ الـذـيـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ مـعـ بـعـضـ - [01:42:29](#)

يـطـلـعـ عـنـدـنـاـ الرـقـمـ هـذـاـ سـتـةـ مـثـلاـ فـاـلـاـمـ عـذـراـ هـنـاـ تـأـصـيلـ مـسـأـلـةـ بـالـمـنـاسـبـةـ تـرـىـ ضـرـوريـ اـنـهـ يـكـونـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـاـولـىـ هـذـيـ هـمـ يـكـونـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـاـولـىـ. فـاـنـتـ هـنـاـ تـقـولـ هـذـاـ ثـلـثـ قـلـنـاـ نـأـصـلـهـ مـنـ سـتـةـ - [01:42:59](#)

فـالـثـلـثـ مـنـ سـتـةـ يـكـونـ اـثـنـيـنـ وـالـاـخـتـ نـصـ مـنـ سـتـةـ. الـاـنـصـارـ باـقـيـ لـهـ سـدـسـ صـحـ وـلـاـ؟ بـقـىـ لـنـاـ وـاحـدـ مـنـ سـتـةـ الـلـيـ نـبـغـىـ نـقـسـمـ عـلـيـهـمـ هـذـاـ الـواـحـدـ مـنـ سـتـةـ نـرـوـحـ نـسـوـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـلـيـ هـوـ تـحـدـيدـ الـانـصـبـةـ لـيـسـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ وـانـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـيرـاتـ - [01:43:23](#)

معنی انا نسوی ما يسمی بالعول او الرد وشو العول او الرد؟ بمعنى انه الشيء اللي باقي ما وزع نوزعه والشيء الذي يتنازعون فيه نفصل نزاعهم فيه يعني هنا الان نحدد الانصبة بينهم. هنا وش نسوی؟ نقول خلاص الام لها سهمين وهنا ثلاثة اسهم - 01:43:51

نخلي المسألة من خمسة فنقول الام لها اثنين من خمسة والاخت لها ثلاثة من خمسة لاحظوا الان اذا صلحتنا هذه الطريقة وهي طريقة العول بهذه الطريقة كأن الواحد هذا ايش؟ انقسم عليهم - 01:44:22

نفس اللي ساهموا واضح ولا لا؟ الواحد هذا انقسم عليهم بنفس نسبتهم شفتوا بالصورة هذي؟ اذا ما هو نصيب الام بالنسبة للورثة بينهم وبين بعض؟ وقال هذى لها الثالث وهذى لها النصف - 01:44:44

لكن بعدين اذا جت الدرارهم نفترض انه ترك الميت خمسة ريالات فالام بتأخذ ريالين رياليين من خمسة والاخت بتأخذ ثلاثة من خمسة. اذا هذى اللي هي المرحلة ايش؟ المرحلة الثانية. اللي هي تحديد الانصبة بالنسبة للميراث - 01:45:02

اللي هو مسألة العول والرد يعني كم اللي بيأخذ من الميراث نفسه؟ بس هذىك كانه علاقاتهم بينهم وبين بعض من هو الاكثر ومن هو الاقل؟ كيف نسبتهم بينهم وبين بعض - 01:45:25

واضحة هذى ولا لا؟ طيب في عندنا مرحلة ثالثة وهي قسمة التركة طبعا في عندنا عدد من المسائل المتعلقة بالعون والرد وش هي؟ اللي متعلقة بتحديد الانصبة بالنسبة للميراث العول والرد ومسائل المناسخات - 01:45:35

وسائل المناسخات هذى تعطيك تقول خلاص لفلان كذا ولفلان كذا كلام الاصل التركة خلاص يعني ما عاد يبقى بعد هذى الا ايش؟ الى القسمة. قسمة الترکات هذى وش هي؟ يجي يقول تعال - 01:46:04

منت لك اثنين من خمسة والاخت انت لك ثلاثة من خمسة مثلا طيب يقول خلاص الميت ترك ارض وكاش ودكان فنجي نقيمهما ونقول خلاص اذا انتي لك يا الام الدكان وانتي لانها طلعت مثلا - 01:46:24

قيمتها نقيمهما كاملة وطلعت خمس مئة. فالدكان قيمته مئتين اذا تأخذ هذى. الارض والسيارة هنا قيمتها ثلاثة مئة بعدين تأخذها الاخت. هذى قسمة خلاص نفصل. نروح نقيم كل شي ونفصل. عرفتم كيف تتم المراحل؟ اذا - 01:46:44

اول مرحلة انا نحدد الانصبة وهذه المرحلة الاولى هذى تحدد العلاقات بينهم وبين بعض المرحلة الثانية نقول اللي هي اذا كان فيه شيء ناقص نرد عليهم اذا كان في شيء زايد نرد - 01:47:07

واذا فيه فائض نقل انصبتهم بالنسبة كيف في فائض؟ احيانا يكون في فائض ولا ما يكون؟ زيادة تزاحم في الفروض. يكون في تزاحم في الفروض انتظر لكم مثال للتزاحم في الفروض - 01:47:28

مثلا في زوج الزوج كم نعطيه اثنين من ستة ولا ثلاثة من ستة؟ لا طبعا احنا ما نقدر نقول ثلاثة من ستة من الان بس انا عشان عارف المسألة احنا بنعطيه نص هنا - 01:47:51

طيب خلونا نقول ان فيه مثلا آآ اختين فهذى لهم الثلاثين كم ياخذون من الستة ها؟ اربعة من ستة صح ولا لا؟ طيب نفترض ان في ام كم بتأخذ من الستة - 01:48:08

سدس ما الام ما تأخذ الربع مرة. صيامها سد صيامها ثلث طيب الام لها السادس. ليش السادس؟ لان في جمع اخوة طيب لما اخذت السادس كم هو من ستة؟ واحد - 01:48:33

الان كان من اول عندنا فائض واحد. ذا الحين تزاحموا يعني الزوج له ثلاثة من ستة النص والاختين لهم اربعة من ستة الثنين والام لها واحد من ستة السادس واحد واربعة ست خمسة وخمسة وثلاث - 01:48:51

ثمانية ثمانية زادت الاسهم يعني تزاحموا فهمتم التزاحم هذا؟ فنقوم نعدل في المرحلة الثانية اللي هو التعديل بالنسبة للميراث نقول تعالوا نجعل المسألة من ثمانية الزوج له ثلاثة من ثمانية - 01:49:09

والاختين لهم اربعة من ثمانية والام لها واحد من ثمانية لاحظتم عشان هذا اسمه ايش؟ عول خلاص او العلت المسألة لانهم تزاحموا فنقوم نصلح لهم تقييص كل واحد بنسبة طيب اذا هذى المرحلة الثانية اللي تحديد انصبتهم بالاسم بعدين نروح نقسم بينهم الاراضي الى اخره اذا هذى مراحل - 01:49:36

هذا مراحل في قسمة الميراث لاحظوا عندنا مثلا في المرحلة الاولى وهي تحديد الانصبة هذى المسألة هذى المرحلة الاولى هنا في تحديد الانصبة هنا. في تحديد الانصبة هذى اهم شيء. تحديدات شرعية - 01:50:06

فهمتم علي ؟ طيب بعدين لما نقول والله الرقم هذا ستة هذا وش هو؟ من فين جبنا الستة هذى؟ من هذى من الرياضيات عشان نبغى نحدد ايش نبغى نحدد اصل المسألة ونبغى نوجد رقم مشترك بينهم عشان نقسم عليه الرقم. هذى مسألة رياضيات. واضح -

01:50:53

لأ وشو هذى الستة؟ يسمونها اهل الرياضيات يسمونها مضاعف مضاعف المشترك الاصغر. فانت عشان هذى بعدين اذا تبغى تعرف تأصيل المسائل ها الاسود يظهر؟ طيب. الان المرحلة الاولى هذا زوج له النصف - 01:51:20

وهذى اخت اختين هنا لهم الثلاثين وهذى ام لها السادس لاجل اجتماع الاخوة طيب فالان هنا عشان نوجد شيء رقم مشترك نقسم بناء على اساسه نحتاج الى استخراج شيء في الرياضيات يسمونه المضاعف المشترك الاصغر - 01:51:48

المصنف رحمة الله تعالى سماه باب تأصيل المسألة. هذا تأصيل المسألة سابقا في المرتضى كانوا يستخدمونه نفس يوجد لك رقم نفس فكرة ايش؟ المضاعفة المشتركة الاصغر بل حتى بنفس الطريقة يقول لك هذا وفق وهذا رقم وهذا الى اخره. وهل بينهم العلاقة اللي بينهم - 01:52:21

باين العلاقة اللي بينهم توافق الى اخره. في الاخير يبغى يوجد لك الرقم هذا. طبعا انت عشان الرقم هذا سهل عندكم اصلا انت بتوجودونه ايش ت وجودونه اصلا مباشرة ما يحتاج لها تفكير كثير لانه انت عندك اثنين وثلاثة وستة - 01:52:41

فيعني ما في مشكلة كبيرة كلها تتواءم مع الرقم ستة. لاحظتم؟ يعني تبي تتطلعها مباشرة بذهنك. ما تحتاج الى رياضيات ولا تحتاج الى باب اصول مسألة تقول انا سوف اجعلها ستة. طيب لو انا هنا الميت رجل وهنا بدل زوج زوجة - 01:53:07

جهل هذى زوجة كم لها الزوجة؟ الربع لاحظتم؟ صح ولا لا؟ طيب لاحظ الربع اربعة وثلاثة وستة ما بتتمشى مع ستة بتحتاج الى بتحتاج الى مضاعف مشترك اخر غير الستة. ليش؟ تقوم تحطينه كم؟ الرابعة - 01:53:28

او الستة مضاعفة المشترك ما هو؟ اصغر مضاعف مشترك لها هو اثنعش لاحظتم؟ ستة ما يمشي مع لازم اثنعش وبعد ذلك تقسم تقول الربع كم اثنعش؟ ها؟ ثلاثة. والثلاثين نكمل اثنعش - 01:54:03

مو باربعة هذا مو بثلثة ثالثين ثمانيه والام السوس من اثنعش اثنين طب هل المسألة فيها عون ولا ما فيها عون؟ فيها تزاحم. حتى هذى بعد فيها تزاحم. لانه وصلوا ثلاثاطعش. طيب ابغاكم تتخيلون - 01:54:34

معي انت يمكن تقول يا اخي طيب ما تحتاج لهذه الرياضيات ولا مضاعف مشترك ولا وفق ولا اصول مسألة ولا شيء. طب خلوني بصعبها لكم زيادة كيف؟ بقول الان هذا الرجل مات وعنه زوجتان - 01:54:54

الزوجتين يشترين في الربع صح؟ بس انت اعطيتهم هنا ثلاثة اسهم من اثنعش فكل وحدة تقول عطني رقم صحيح فانت وش بتتسوي؟ لازم ترفع المضاعفة المشترك وتخليه ضرب اثنين تخليه ايش؟ اربعة وعشرين - 01:55:16

فالزوجتين ستة ثلاثة ثلاثة واضح تعطي كل وحدة ثلاثة ثلاثة والاخرين ضرب اثنين وتحطتها وهم كم؟ ستطبعش والام تعطيها اربعة هي نفس الفكرة نفس النسبة والتناسب بس ليش؟ لان كل وحدة من الزوجات تقول ايش؟ لا تقول لي واحد ونص عطني رقم صحيح. لانه لو في الاخير قاعددين - 01:55:44

يقول واحد ونص ما صلحنا شي في الفراغ احنا لازم في الاخير نبغى ارقام صحيحة ما صلحنا شي في المسألة. فلذلك اذا صار عندنا هنا تأصيل للمسألة وعندنا زوجتين وعندها اختين لازم ننتبه - 01:56:16

اللي هنا بحيث انا نعطي كل زوجة في الاخير انت بتكتب بتكتب كذا زوجة زوجة اخت ام فانت لو خليت اصل المسألة من اثنعش ما انقسمت هذى زوجة وزوجة. لازم تخليها هنا اربعة وعشرين وتقول هنا ثلاثة ثلاثة - 01:56:31

والاخت ثمانيه ثمانيه والام اربعة فالان كل مالها تزيد الارقام. طيب لو هذا الرجل مات وعنه اربع زوجات؟ ما يصلح ثلاثة ثلاثة ذي. بتزيد وبعدها ايش؟ تدبلاها مرة ثانية ضرب اثنين. بتخليل المسألة من ثمانيه واربعين - 01:56:57

وهنا مثلا زوجة زادت صح ولا لا؟ فهذه الزوجة الاولى واحد وتخلي لها ثلاثة والزوجة الثانية ثلاثة والثالثة ثلاثة والرابعة
ثلاثة والاخت ثمانية الاخت الثانية ثمانية والام اربعة - 01:57:22

احسنتم احسنتم هنا ستطعش ستطعش ستطعش والام كم؟ ثمانية اذا نخلي اصل المسألة من ثمانية واربعين طيب. طيب تخيلوا معي انه
هذولي الورثة ما قسموا الميراث وخلوه قالوا خلاص خلوه. وبعد شهرين او ثلاث شهور هذى الاخت هذى -

01:57:46

هذى ماتت وعندما ولدين او عندها ثلاثة اولاد فالان هذا النصيب هنا الاخت هذا اللي ماتت هذى؟ طبعا بالمناسبة هذى الاخت هي
نفسها الاخت هذى هي نفسها الاخت هي نفسها هذى 01:58:38

هي هي وحدة اصلا بس المسألة هنا احنا قاعدين ايش نفصلها رياضيا حسابيا يعني الناحية الشرعية فين القرآن خلاص لهم الثلاثين
هذا انتهى هنا. انتهينا من الناحية نصيبيهم. الباقى هذا مسائل رياضية اسمها اصول - 01:59:04

تأصيل المسائل والمناسخات وش المناسخات؟ ستأتينا ان شاء الله فيما بعد. المناسخات فكرتها العامة انه شخص مات بعد الميراث
وله ورثة المواريث احيانا ما تقسم بسرعة تجلس له مثلا شهرین ثلاثة سنة سنتين بعضها عشر سنين صح؟ طيب هذا الاخت هذى
ماتت ولها ورثة فصار الاخت - 01:59:24

هذى هنا شطيناها وفيه ابن واين. ثلاثة وش بتتسوي؟ لو قالوا الان هذا الرجل الذي مات جو يبغون يقسمون تركته. بعد ما ماتت
هذى اخته الان الرجل مات عن اربع زوجات واحتين وام مات في واحد محرم. الاخت هذى ماتت متى - 01:59:49
ها مثلا نفترض انه ماتت في شهر خمسة شهر خمسة فالان لما يجون هم يقسمون في شهر ستة وش بيسوون ايوا احسنت فهنا
يقسمون هذى ويقولون هذا له كم الابن؟ ها سطعش - 02:00:22

هذا الابن له ايش؟ ثلث السطعش وهذا له ثلث السطعش وهذا له ثلث صح ولا لا فانت بتحتاج انك تضرب هذى الثمانية واربعين في
ثلاثة عشان تعطي لهذا ستطعش ستطعش ستطعش. هذى مناسخات انك كيف تقسم في الاخير تقول هذا اللي مات في يوم واحد
واحد خذوه - 02:00:51

تركته قسموها كالاتي. ثمانية واربعين ثلاثة كم هم هذى بعد فيها عول وهذى بيفى لها العول بعدين يصلح العول. طيب في هذا
الشاهد اخواني الكرام طيب فالفرائض تمر بمراحل المواريث قسمتها تمر بمراحل. المرحلة الاولى قلنا ايش؟ تحديد الانصبة اصلا
بينه وبين - 02:01:17

من هو الكثير ومنه القليل؟ وكم زيادة هذا على هذا؟ واضح؟ ومن هو اللي حجب؟ من هو اللي ما له شيء؟ طيب بعد ما نطلعها نقوم
مسوى ايش؟ حساباتنا بالنسبة للميراث. نوجد ان اصل واحد ننسب اليه الجميع - 02:01:57

من ثمانية واربعين ما نقول والله مثلا في الاخير اذا اصلناها من ستة وطلع عندنا مثلا او اصلناها من مثلا ثمانية والزوجة طلع عندها
الثمن طيب في زوجتين ما نقول هذى لها نص الثم هذى لها نص الثمن بس حنا اصلا هدنا - 02:02:16
في تأصيل المسألة انا نخرج بارقام صحيحة انا نخرج بارقام صحيحة ما تقدر تقول والله هذا له نص الثمن وهذا له نص الثمن وهذى
لها ثلاثين وهذى لا المرحلة الثانية ذي تصلح حساباتك - 02:02:36

بحيث انك برقم صحيح وتفصل الورثة وتقول هذا له كذا وهذا له كذا له كذا في المرحلة الثانية هذى تحدد
انصيبيهم من الميراث نفسه من خلال العول والرد - 02:02:53

العون والرد العول يعني ايش؟ يعني تزاحمت الفروض الرد يعني ايش يعني في فائض معناته فيه فتبدأ في الحسابات مرحلة
اللين تصل اخر شيء وتقول خلاص ابن فلان الفلانى هذا - 02:03:12

نصيبيه واحد من مثلا او اثنين من ثمانية واربعين فلانة الفلانية اللي هي زوجته هذه لها نصيبيها مثلا ثلاثة او اربعة او ستة او سبعة من
ثمانية واربعين مثلا بعد ما تصلح العون والرد والمناسخات واضحة الفكرة العامة؟ واضحة الفكرة العامة؟ فاذا بعض الناس يستشكل
من اول ما تبدأ - 02:03:33

انه لما تقول ان الزوج له النصف ولا الزوجة لها الربع او لها الثمن او الزوجتين لهما الثمن معنى انه هم يشتركون في الثمن. معناه ان

هذا مرحلة اولى ثم بعد ذلك تنتقل للمرحلة الثانية ثم بعد ذلك المرحلة الثالثة ثم بعد ذلك تعطي ارقام دقيقة - 02:03:59

تقول خلاص هذا له الف ريال وهذا له الف وخمس مئة ريال وهذا له وهكذا طيب يلا خلاص نبدأ ايوا طبعا اهم شي طبعا هذى تحتاج اللي بعد كذا تحتاج الى ان احنا دايما بنحتاج المظاعفة المشتركة - 02:04:20

الاصغر هذا لانه دائما تجيئ ارقام ويجيئه تقسيمات تحتاج تطلع مضاعف مشترك اصغر جديد اللي هو الرقم اللي هو اصل المسألة في المصنف علمنا كيف نطلع اصل المسألة بطريقتهم رحمه الله تعالى وبلغته رحمه الله تعالى المناسخات - 02:04:36

نفس الفكرة مضاعف مشترك اصغر جديد اذا كان في عدد من الورثة في نفس الدرجة اختين ثلاث اخوات اربع زوجات يبغى لها مضاعفة مشترك اصغر عشان يفرق لهم واضح ولا ؟ يلا اكبر - 02:04:54

كتاب الفرائض وهي قسمة الميراث والوارث ثلاثة قسمة الميراث في جوانب فقهية وفي جوانب حسابية في جوانب الفقهية جوانب حسابية نعم. والوارد ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة ذو رحم. فذو الفرض عشرة الزوجان - 02:05:10

والابوان والجد والجدة والبنات وبينات البنين والاخوات والاخوة من الام فللزوج النصف اذا لم يمكن للميتة ولد فاذَا كان لها ولد فله الزوج. اذا الزوج له حالتان يأمله النص يأمله الربع. طيب. وله الربع واحدا. وش الدليل ؟ يلا عطوه - 02:05:32

طبعا سبحانه الله من حكمة الله ورحمة الله. كما ذكرت لكم ان اغلب اوجه مسائل الفرائض التي يحتاج اليها الناس منصوبة في كتاب الله سبحانه وتعالى. وهذا والله تعالى اعلم انه ايش يعني قد يكثر النزاع والتشاحن بين ورثة الميت وكذا خصوصا اذا كثرت امواله - 02:05:59

فالله سبحانه وتعالى فصلها في كتابه تفصيل هذا غالب ما يحتاج اليه الناس. تبقى عندنا بعض المسائل القليلة او نادرة الوجود التي بعض المرات يعني تحدث عنها الفقهاء بعض المرات حصلت بالفعل وقعت بس انها قليلة وبعض المرات مسائل اجتهاادية يعني - 02:06:19

يمكنا تصيرو واحد مثلا جمع لك في مسألة ما بين آآ مثلا الجدة تأتينا مسائل الجدة الجدة التي ترث اي رتبة قال والله مثلا ثالث جدة ام ام واجتمع معها في مثلا المسألة - 02:06:39

حفيده ما تجي في العقل تجي يعني واحد يموت وفيه تكون ست طبقات موجودة من من شسمه هذا من درجات الابوة والبنوة ستة ما تجي. بس يعني افتراض انه لو اجتمع هذا مع هذا وش بتتسوي ؟ تسوي كذا كذا كذا - 02:07:00

فالساند فيه بعض المسائل افتراضية وبعض المسائل لا قليلة الوجود ونادرة الوجود او قليلة الوجود وبعض نادرة وبعض المسائل قليلة لكن المسائل التي يحتاجها الناس غالبا هذى ايش هذى منصوصة في القرآن الكريم. واضح اخواني الكرام ؟ نعم. فالزوج - 02:07:22

وش ورثت الزوج ؟ النصف او الربع متى النصف ؟ اي نعم. يقول الله سبحانه وتعالى ايش ؟ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. نعم - 02:07:45

ايوا اكبر فلزوج النصف اذا لم يكن للميتة ولد فان كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة كانت او اربعا اذا لم يكن له اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد فله الثنون. طيب هذى اذا ؟ واظهر كذلك ميراث الزوجة - 02:08:09

هو الربع او او الثمن. التنبية الذي يعني نبه له المصنف رحمه الله تعالى قال انه هذا الربع او الثمن يشترك فيه زوجات الميت طبعا فيه تنبية مهم نبه له - 02:08:29

وهو ان لما نتكلم عن الفرائض وهذى المواريث فنحن نتكلم عن العلاقة بالميراث كيف يعني العلاقة ؟ هذا نبهكم له خصوصا اللي يعني مثلا يسأل ولا يفتقى ولا يسأل ولا كذا ينتبه لان العلاقة بالميراث - 02:08:47

بمعنى الزوجة معناته ايش ؟ زوجة الميت اخت الميت ام الميت اذكر فيه سؤال قد جاء واحد سأل الظاهر ان ابوه توفي فقال الام كم ترث ؟ هو قصدہ امه - 02:09:19

ما هي الام هذه؟ هذى زوجة فهمتوا ولا لا؟ هذى اسمها ايش زوجة الام يعني ام الميت. فهمتم ولا لا؟ فانت كل هذه العلاقة يعني علاقتها بالموتى تنتهي لها هذه.. فإذا جاء واحد سأله، قاً، والله اه - 02:09:42

مثلاً الام كم ترث؟ ليش طيب الام كم ترث؟ قال والله ابوي مات قل يا اخي ما لا تقول الام قل زوجة الميت كم ترث؟ الزوجة لها الثمن باعتبار ان الميت مات وله ولد - 02:10:05

واضح ولا لا؟ هل هو بالضرورة ان يكون مات له ولد؟ ممكن انه ترث الربع امه. ليش ولا ما تجي ممكن انها ترث الربع؟ هذا ولدها حاء، سأا، حاء ولدها سأا، ممك، انها ثلث الربع ها - 02:10:23

ذلحين هذا الرجل يسأل يقال الام كم ترث؟ قصده على امه. فهل ممكن انها ترث الربع هو جاي يسأل الولد اللي يقول ممكن اشوفه
يرفع بيده. الله، يقال، ممكن، ها ها - 02:10:46

ايش احسنت يمكن ولدها من زوج ثانٍ هذا الولد يمكن ما يرث يعني هو ما قال انا ولدي الميت ما قال ابوي مثلا اذا قال ابوي اللي
مات نقوا، ما له الا الثواب - 02:11:10

فهمتم ولا لا احسنتم فاذا مات هذا الشخص فجاءك هذا الرجل قال والله فيه زوجة اللي هي ام ام هذا الشاب
الله يسأله لها نفعها تعاشرها انت - 28:11:02

انت ولد الميت ولا انت هذي امك انت ولد زوج قبل هذا الميت قال لا والله انا ولدي الميت نفسه فهمتم ولا لا؟ قال انا ولد الميت نفسه واضح نفقاً اذا امك هذه تاخذ كم؟ الثمن: هانت تاخذ الباقٍ سعة اثماها: - 02:11:47

واضح؟ لكن لو قال لا انا امي قد كانت متزوجة من واحد قبل وهذا اللي ميت ما هو بابوي هذا زوج امي بس خلاص نقول الام لها الديع فهمتهم ولا؟ اذا دانينا نحن:- 02:12:16

نبحث في ماذ؟ في العلاقة بالميت طيب فاذا جينا نكتب هذى المسألة اللي قبل شوي قلتها لكم نقول مات هذا
الرا. عن زوجة محمد للزوجة من زوج اخر فالزوجة هذه تأخذ الثمن والولد ذا ما يخشى - 02:12:33

فهمتم ولا لا؟ يلا فصل في ميراث الاب والاب ثلاثة احوال حال له السادس وهي مع ذكور الولد وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد

نقول تعال هل يوجد في المسألة بنت قالوا نعم في المسألة بنتكم اذا ياخذها احسنتم اول شيء نقول هل في المسألة فرع؟

مع عدم الولد ذكوراً وإناثاً نسله له التعصيب. إذا كان هناك ولد ذكر له السادس لاحظتم ولا لا إذا كان هناك ولد ذكر فله السادس.

ذكر. اولى رجل ذكر - 02:14:06

في ميراث الجد. والجد كالاب في احواله وله حال رابع. طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى ان الجد كالاب في احواله - 02:14:34 يعني ايش الحالة الثلاثة الماضي يقول المصنف هذا انه نفس الاحوال التي ذكرها قبل قليل للاب انها تكون للجد في حال عدم وجود الاب لكن هناك حالا رابعة وهو احتمام الحد مع الاخوة - 02:14:59

اجتماع الجد مع الاخوة. في حال الاب اذا اجتمع اب مع الاخوة وش يصير للاخوة؟ يحجبون ما يرثون طيب في حال وجود الجد هل الحد يحجب الاخوة ام لا بمحبهم - 02:15:21

وَشُعْرُ الْحِجَبِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمْنَعُ الْحِجَبَ هُوَ الْمَنْعُ فَالاَبْلَى يَحْجِبُ الْأَخْوَةَ طَيْبُ الْجَدِّ هُلْ يَحْجِبُ الْأَخْوَةَ اَمْ لَا؟ هُذِهِ مَسْأَلَةٌ حَصْرًا، فِيهَا خَلَفٌ كَبِيرٌ بَنْ الصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بَعْضُهُمْ قَالَ لَا، الْحَدِّ مُثَانِي، اَبْ مُثَانِي، الْاَبُ بِالْبَطْسِ يَحْجِبُ الْأَخْوَةَ -

يكون ميراث له ميراث الاب بالظبط وبعض الناس قال لا ما دام اجتمع الجد مع الاخوة لابد ان نقسم بينهم بقسمة واختلفوا في هذه القسمة حصل خلاف زيد ابن ثابت وابن عباس وعلي رضي الله عنهم في هذه المسألة كبار الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذه المسألة - 02:15:59

اللي مسألة اجتماع الجد مع الاخوة كيف يقسمون الميراث بينهم؟ ليس؟ وش سبب الخلاف في ناس قالوا الجد مثل الاب وفي ناس يقولون لا الاخوة والجد كلهم يدخلون بالاب. كلهم وش معنى يدخلون؟ يعني يتقربون او يتوصلون للميت من خلال الاب - 02:16:23 فيقولون ان درجة الجد مثل درجة الاخوة كلهم بينهم من؟ بينهم وبين الميت من؟ الاب واضح ولا لا؟ يقولون بينه وبين الميت الاب فلذلك ما يصلح انهم ما دام انهم يتوصلون للميت بنفس الطريق ان بعضهم يحجب الآخر. فلذلك قالوا لا لازم نقسم بينهم بطريقة معينة وما هي الطريقة هذي؟ المصلي في رحمته سوف يذكر - 02:16:43

طريقة من الطرق على العموم تتجاوزها هذه المسألة يعني من كبار مسائل الفرض من كبار مسائل الفرائض نعم والجد كالاب في احواله وله حال رابع. وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب. فله الاحظ من مقاسمتهم كاخ - 02:17:06 او ثلث جميع المال فان كانت معهم ذو فرض اخذ فرضه ثم كان للجد الاحظ من المقاومة او ثلث الباقي او سدس جميع المال. وولد الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا. فان - 02:17:25

عاد عاد ولد الابوين بولد الاب. اي نعم اكمل فان اجتمعوا عادوا ولدوا الابوين الجدة بولد الابي ثم اخذوا ما حصل لهم. الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة طبعا المسائل هذي مختلفة باعتبار ان الاخوة قد يكونون اخوات وقد يكونون اخوة - 02:17:45 وكل وحدة لها طريقة في قسمتها. كل وحدة لها طريقة في قسمتها. وبعض اهل العلم قال لا. ان الجد كالاب يحجبهم جميعا الجد كالاب يحجبهم جميعا. نعم فان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة فتاخذ النصف - 02:18:12

وما صبر لولد الاب وان لم يفزوا عن الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا في الاكثرية. وهي زوج وام واخت وجد فان للزوج نصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت - 02:18:35

بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين. ولا يعول من مسائل الجد الجد سواها ولا رجل يختتم مع جد في غيرها ولو لم يكن معها زوج كان للام الثلث والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة - 02:18:55

وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ولو كان معهم اخ واخت لاب صحت من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد نعم. فان كان معهم اخ اخر من اب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد. ولا خلاف في - 02:19:15 اسقاط الاخوة من الام هل المصنف رحمه الله انتقل لمسألة ثانية؟ طبعا حستم في المسألة الاولى شوي حتى انا حست معكم اللي هي مسألة الجد مع الاخوة الاكدرية والتسعينية هذي مسائل حصلت عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم حصل في كل فترة يحصل مسألة - 02:19:35

ف في كل مرة ينظرون فيها فحصل بينهم هذا خلاف. اصل الخلاف كما ذكرت لكم. هل الجد كالاب او انه باعتبار انه مدن بالاب والاخوة مدنين بالاب؟ الاخوة والاخوات انهم مدنين - 02:19:54

فلذلك يقول يعاملون معاملة عاد كيف يعاملون مع الاخوة ولا مع الاخوات بطريقة معينة؟ احيانا تعول الى وعشرين وحنا ندعوا الى تسعين الى غير ذلك. وتنتجاوزها بس خذوا الفكرة العامة - 02:20:10

يقول ولا خلاف في اسقاط الجد الاخوة من الام الجد يحجب الاخوان من الامة هذي ما في خلاف ليش انا قد اشرت للخلاف. احسنت لانهم ما يتصلون للميت من خلال الاب - 02:20:26

وانما يتصل الميت من خلال من خلال الام. فلا شك ان الجد يحجب الاخوة اليوم لا ويحجب اكمل فصل ما عندك هوبني الاخوة لا ها وبين الاخوة ولا خلاف في اسقاط الاخوة من الام وبني الاخوة وبين الاخوة يسقطهم الجد. ببني الاخوة ليش -

لأنهم يدلون للميت بايش؟ برتبتين صح ولا لا اول شي يطلع الى ابيه بعدين يطلع الى ابي الميت اي نعم فلا خلاف في اسقاط الجد لهؤلاء لأن الجد مباشرة يدلي للميت من خلال الاب يعني علاقته بالميته من خلال - 02:21:16

اب الميت طيب اذا هذى المسألتين ما في خلاف لكن اذا ادى الجميع بالاب فهذه تشربكت المسألة. نعم فصل في ميراث الام. نعم. وللام اربعة احوال حال لها سدس وهي مع الولد. كما قال الله سبحانه وتعالى والابويه لكل واحد منها سدس ما ترك ان - 02:21:38
ان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه هذى الحالة الثانية طيب يمكن اية المواريث تصير واضحة نعم او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات. كما قال الله سبحانه وتعالى بعدها في الاية فان كان له اخوة فلامه السادس. الاخوة معناته اثنين - 02:21:59
وصاعدا على طول ترجع للسدس نعم. وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وهي مع الاب واحد الزوجين. هذى المسألة العمرية تعطى ثلث الباقي. تعطى ثلث الباقي. كيف هذى المسألة العمرية - 02:22:19

المسألة العمرية باختصار زوج مع الابوين زوجة مع الابوين الزوج كم يأخذها الزوج قلنا زوج مع الابوين. زوجة مع الابوين. كم يأخذ الزوج النصف طيب والابوين؟ لو اعطيينا الام الثالث باعتبار انه - 02:22:41
ليس هناك ولد ولا جمع من الاخوة في جمع من الاخوة؟ ما في. في ولد؟ ما في. فسوف تأخذ ايش؟ الثالث. ولن يبقى للاب الا السدس بس واضح ولا لا - 02:23:16

لو اعطيينا الزوج النصف وش واعطيينا الام الثالث باعتبار انه اعطيينا الزوج النصف واعطيينا الام الثالث باعتبار انه تحقق فيها شرطين وهو عدم الولد وعدم جمع الاخوة فقلنا خلاص خذى - 02:23:36
الثالث وش بيبقى للاب؟ بيبقى السادس صح ولا لا؟ فلذلك الصحابة قضوا فيها لا قالوا الام لها الثالث الباقي ثلث الباقي. والاب يكون له ايش؟ ثلاثة الباقي. نعم نعم وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك. وحال الرابع واذا وهي اذا كان ولدها منفيا - 02:24:00
باللي اعاني او ولده زنا فتكون عصبة له فان لم تكن فعصبتها عصبة. طيب خل نكمل نعم. فصل فصل في ميراث الجدة ولجدتي لم تكن ام ولو جدتي اذا لم تكن ام اذا لم تكن ام لها سدس نعم يعني عند عدم وجود - 02:24:32
الام وش هي الجدة ام الام ولا ام الاب ما هي من هي الجدة؟ ام ام الميت او ام ابي الميت طيب يعني كم عندنا جدة؟ جدتين. ممكن يجي ثلاثة جدات؟ ها؟ ممكن يجي - 02:24:52

اللي هي ايش؟ ام ام الميت وام ابي الميت ام ام ابي الميت هذى بيفى لها شرح طيب هل ممكن يكون في ثلاثة جدات بس مو في المرحلة طبعا الثانية ما في الا ثنتين ام ام الميت وام ابيه طيب - 02:25:29
لكن على العموم هذا يا اخواني من المسائل نادرة الواقع نادرة الواقع ليس؟ انه تبقى ايش الجدة الثالث الذين في الطبقة الثالثة فوق الميت وما فيه له جدات في الطبقة الثانية ولا ام في الطبقة الاولى. فهمتم ولا لا؟ في نادرة الواقع. يعني هي بس من باب يعني ولا نادرة جدا نادرة جدا - 02:26:05

جدا نعم وللجمدة اذا لم تكن امنا السادس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذيت. فان كان بعضهن اقرب اقرب من بعض فهو وقرباهن وترث الجدة وابنها حي ولا يرث. العبرة دائما بماذا - 02:26:35

بالام هل هي موجودة ام الميت؟ هل هي موجودة؟ اذا ما اذا موجودة؟ خلاص الجدة ما تعرف طيب يلا ولا يرث اكثر من ثلاثة من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان - 02:27:01

من امهاتهن وان علوا ولا ترثوا جدة تدلي باب بين امين اية ليس؟ لا ترث جدة لي باب بين امين يعني لو قال هذه ام ابي ام الميت ام ابي ام الميت. ما دام فيه اب بين امين ما تبث الجدة - 02:27:20

ام ابي الميت ترث ام ابي ابي الميت ترث ام قبل ما يترث امه ام ام الميت ترث لكن اذا قلنا ام ابي ام ما ترث هذا باختصار طيب هذى الغاز يعني فتحتكم افواهكم - 02:27:44

ها قفلتكم ها يلا ارسلها اسئلتها ليش نمشي؟ يعني انتم بس خذوا يعني الاحوال العامة وكما ذكرت لكم ايات المواريث جمعت اغلب

الاحوال اغلب الاحوال اللي بعد ايات المواريث هذه لهم المتخصص اللي يكون يعني يدرس مثلا في كلية - [02:28:08](#)
او تخرج في كلية الشريعة يحتاجها ايش يعني يدرس ايش اللي ابعد من المنصوص هذا. يدرسوها مثلا من خلال كتاب زاد المستقنع والروض المربي ولا كتب الفرائض والمواريث. لكن اللي يدرس - [02:28:29](#)

في اول مرحلة له مثل مرحلة احنا مستعجلين الان وبعدين ندرس نستعرض الفقة استعراضا سريعا. فنحن اصلا يكفيانا معرفة المواريث الموجودة في كتاب الله طيب؟ نعم. ولا ترث جدة تدلي باب بين امين ولا باب اعلى من الجد فان خلفا جدتي امه - [02:28:43](#)

جدتي ابيه سقطت ام ابي امه والميراث للثلاث الباقيات. فصل في ميراث البنات والبنت النصف والبنتين فصاعدا الثالثاء وش الدليل كيف اية الكلاللة؟ لا ما هي باية الكلاللة هذى اول اية في المواريث. يوصيكم الله في اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين. فين - [02:29:03](#)

فان كانت واحدة فلا نصف وهذا دليل على النصف النصف وان يكون الانسان في قدرتين فله ثلث مطر. هذا دليل الثلثين. فان كانت واحدة فلنصف. نعم. وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدم - [02:29:28](#)

فان اجتمعنا سقطت بنات الابن بنات الابن بمنزلة البنات. طيب ايه طبعا عند عدمهن دائما الاقرب درجة هو اللي يرث الابعد ما يرث والبنات ابن الابن يرثون - [02:29:44](#)

اذا عدل اللي فوقهم طيب بنات ابن البنت ليش ما يرثون ها؟ قلنا اللي يجي ذكر هذا ابن بين الانثيين هذا اللي يدلي بانثاه هذا ما هو مو بارت. لذلك انت لما تقول - [02:30:10](#)

قل والله ممكن يرث بنات ابن الابن ممكن لكن ابناء البنت لا ابناء ابن البنت لا واضح ولا لا؟ يعني يدلون الميت طيب لكن الانثى التي تدلي بذكر او تتوصل بذكرها لتأليف نعم. يعني ابن الابن - [02:30:32](#)

بنت ابن الابنة هي تعرف فان اجتمعنا سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او انزل منها ذكر فيعصبهن فيما بقي وان كانت واحدة التي يرث فيها بنات الابن مع وجودي - [02:30:59](#)

مع وجود ايش مع وجود البنات ان يكون معهن ذكر فيعصبهن وهو يسمونه اهل الفقه يسمونه الابن ايش؟
المبارك. ورثهم وكانوا محروميين. ورثهم بالعصبة نعم. وان كان - [02:31:18](#)

بنت واحدة وبنات ابن فلبنت النصف. ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السادس تكميلة الثلثين. نعم هذه فيها حكاہ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ان بنت الابن لها السادس اكملت - [02:31:36](#)

تكميلة الثلثين نعم اذا كان البنت لها النصف اذا هذى حالة ثانية ترث فيها بنت الابن مع وجود البنت نعم ان يكون مع الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن. فصل في ميراث الاخوات والاخوات الابوين كالبنات في - [02:31:53](#)

مهمة والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء. ولا يعصبهن الا اخوهن والاخوات والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليس لهن معهن فريضة مسممة. لقول ابن مسعود في بنت وبنات ابن - [02:32:13](#)

واخت اقضى فيها بقضاء رسول الله صلی الله عليه وسلم للبنت النسوة لبنت الابن السادس وتكميلة الثلثين وما بقي فلاخت نعم وفصل في ميراث الاخوة والاخوات من الام والاخوة والاخوات من الام سواء ذكرهم ذكورهم واناثهم. بمعنى - [02:32:33](#)

هذى من الاحوال في المواريث التي يستوي فيها الذكر والانثى الاخر لام والاخت لام لان كلها يدلي بانثى وهي الام كلها يدلي للميت او يتوصل الى الميت بماذا؟ بالام وهي الانثى. نعم. والاخوة والاخوات من الام سواء ذكرهما - [02:32:53](#)

انشأهم لواحدتهم السادس وللاثيين السادس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. طيب. اذا هذا ميراث الاخوة لاما باب الحجب الحجب ما معنى الحجب؟ ها؟ معناها الملا. والمنع او - [02:33:12](#)

على طريقتين اما حج بيمنعه تماما خلاص مثلا مثل ولد يمنع الاخوان واما حجم تنقيص ينقص مثل ايش مثلا مثل الولد وش يصلح للزوج والزوجة؟ ها ينقص نصيبيه. الزوج بدال لا يكون نصف يكون - [02:33:32](#)

ربع وبدل لا يكون ربع يكون ثمن هذا في حق الزوجة نعم يسقط ولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب. ويسقط ويسقط ولد الاب

بهؤلاء الثلاثة وبالآخر من الابوين ويسقط ولد الام باربعة بالولد ذكرا كان او انثى وولد الابن كل واحد - 02:33:56

يسقط ولد الابوين بثلاثة. يعني ايش ولد الابوين مش شقيق يعني وبعدين جاب لك ولد الاب وبعدين جاب لك ولد الام اللي هو الاخ لام نعم ويسقط الجد بالاب وكل جد بمن هو اقرب منه. شوف لاحظ قال يسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة - 02:34:22

طبعا قال بالابن وابنه والاب. ليش قال والاب؟ ليش ما قال والجد بعد ايوه لانه قاعد يورثهم مع الجد. طيب واللي يقول ان الجد يحجب؟ الاخوة اللي يقول ان الجد مثل الاب - 02:34:53

بيقول الذي يرى ان الجد مثل اب سيقول ان الاخوة الاشقاء هذولي او الاخوة لاب يسقطون بالابني وابنه والاب والجد لكن المصنف رحمه الله تعالى ورث الاخوة حتى مع وجود الجد. نعم - 02:35:17

باب العصبات وهم كل ذكر يدللي بنفسه او او بذكر اخر الا الزوجة والمعتقة وعصابتها واحق بالميراث اقربهم واقربهم الابن ثم ابنته هم الذين يأخذون ما يزيد عن الفرائض اللي هي المواريث هذى النصف والثالث - 02:35:36

هذى حدود محدودة نصف ثلث ربع سدس ثمن العصبات يرثون ما بقي العصبات يرثون ما بقي من اللي يأخذ الباقي؟ اولى رجل ذكر نعم وحق بالميراث اقربهم واقربهم الابن ثم ابنته وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا. ما لم يكن ما لم يكن اخوة - 02:35:59

ثم بنو الاب ثم المصنف رحمة الله عليه قال ليش قال ما لم يكن اخوة لانه سوف يورث الاخوة مع الجد وهذى لاحظوا دائمآ يكررها المصنف لان المصنف يورث الاخوة مع الجد. لكن اللي ما يورثهم يقول ثم الاب ثم ابوه وان علا بس - 02:36:24

خلاص حتى لو في اخوة ما عليهم فيه يورث الجد نعم ثم بنو الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد؟ بنو الاب؟ بنو اب الميت من هم - 02:36:43

ايوا اللي هم الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب. طيب بنو الجد من هم؟ اللي هم الاعمام. طيب ثم بنوهم اللي هم من؟ اولاد الاعمام. نعم ثم بنوا الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا يرث بنو اب اعلى من اعلى مع بنى اب ادنى منه. وان نزلوا واولى كل - 02:36:59

بني اب يقربهم اليه فان استوت درجتهم فاولاهم من كان لابوين. واربعة منهم يعصبون اخواتهم ويكتسبون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه. اذا اجتمع ابن وبنت على طول مباشرة اتنذكر مثل حظ الانثيين هذا موجود في القرآن الكريم - 02:37:27

والاخ او صيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخ من الابوين او من الاب ومن عاداهم فيدي بالميراث كبني الاخوة والاعمام وبنائهم. واذا انفرد العصبة ورث الایمان كله. الابناء وبنوهم - 02:37:47

الاخوة الاشقاء والاخوة لاب هؤلاء على طول مباشرة يشتراكون مع من كان معهم في نفس الدرجة من الاناث. الابن يشتراك مع البنات يكونوا الذكر مثل حظ الانثيين الابن اللي هو الحفيد مع طبعا احنا ما نقول الحفيد ليش ما نقول الحفيد؟ لان الحفيد احيانا يدخل فيه ابن البنت - 02:38:07

نقول دائمآ ابن الابن وبنت الابن هؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين. الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات للذكر مثل حظ الانثيين الاخوات لاب والاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين. طيب الاعمام والعمات؟ نقول لا الاعمام بس - 02:38:28

لاحظتم هذا؟ نعم. وان كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض اهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر. فإن استغرقت الفروض المال سقط العصبة فإن كان زوج وام واحنة لام واحنة - 02:38:48

يا ابوبين فلزم الزوج النصف وللام السدس وللاخوة لام ثلث. وسقط الاخوة لابوين وتسمى المشاركة والحمارية هذى اه مسألة هذه طريقة حصلت يعني في زمن عمر رضي الله تعالى عنه اللي هي المسألة المشتركة - 02:39:08

او المسألة الحмарية هذى مسألة ايش؟ مسألة طريقة قال اكتب لنا هنا اكتب لنا على السبورة اكتب بالقلم الاسود ها ها لان الانثى مقسمة فروظهم في القرآن الله اعلم الله اعلم - 02:39:30

لا لا ما له علاقة طيب الان زوج اكتب لنا زوج. السطر الاول زوج وبعدين تحته ام بعدين اخوة لام اثنين اخوة لام وبعدين اكتب اثنين اخوة اشقاء ايوا اكتب فوق اثنين يا اخوانى ام واثنين يا اخوان اشقاء - 02:40:07

واثنين اخوة اشقاء طيب هذى كيف نقسمها دائمآ احنا قلنا اول شي نبدأ بالفروض بعدين العصبات يكون لهم الباقي طيب فالزوج

نعطيه النصف يلا اعطوه النصف طيب والام؟ ها؟ السدس ليش؟ لوجود جمع الاخوة فان كان له اخوة فلامه السادس. نعم -

02:40:50

والاخوة الام ها الاخوة الام وش وش الاية لا الاية فهم شركاء في الثالث لهم الثالث اثنين سدس سدس الواحد له السادس والاثنين لهم ها السادس وش هي؟ هاي هي الثالث - 02:41:23

صحيح الله طيب الان انتهت الدرارهم ها الاخوة الاشقاء وش لهم؟ لهم الباقي تعصيها اكتب الباقي. الباقي تعصيها الباقي تعصيها باقي شيء؟ ما باقي لهم شيء. خلاص؟ اول ما قسمت هذه المسألة حصلت يعني بعد وفاة النبي - 02:41:58
بسنتين اول ما قسمت هذه المسألة في هل انتم تشووفون هنا اشكال ها ايوة الاشكال هنا الاخوة الاشقاء انهم ايش ما ورثوا والاخوة لام ورثوا. واضح ولا لا؟ والاخوة لام ورثوا - 02:42:33

لما قسموها اول ما قسموها جو الاخوة الاشقاء لعمر. قالوا اذا الحين حنا الذين ندلي للميت من امه وابيه ما ورثتنا وهذول اللي يدلون الميت بامه فقط ورثتم فقالوا له ايش؟ قالوا شركنا - 02:43:03

سموه المشركة وقالوا مرة قالوا ايش؟ هب ان ابانا هذا كان حمارا. يعني اقل شيء ورثنا بالام مثلهم. واضح ولا لا؟ فلذلك سمى هذه المسألة ايش؟ المشركة وسموها المسألة الحمارية. هذي ها - 02:43:28

طيب هذه هي المسألة المشركة او المسألة الحمارية نعم ولو كان معهم اخوات كان لهن الثنان وتعول الى هذه المسألة ايش؟ يرثون على الاقل بايش بحكم اشتراكهم يرثون اقل شيء ميراث الاخوة لام بحكم انهم يعتبرون اخوة لام واخوة لاب. فعلى الاقل -

02:43:49

اذا لم يرثوا بادلائهم بالاب فانهم يرثون بادلائهم بالام فيأخذون مثل الاخوة اليوم. نعم. وتعول الى عشرة وتسى ام الفروخ نعم فصل في ميراث الانثى واذا كان الولد خنثى اعتبر بمبالغه فان بال من ذكره فهو رجل وان بال من فرجه - 02:44:24

امرأة وان بال منها واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى. وكذلك الحكم في ديته وجراحه وغيرهما ولا ينكح ولا ينكح بحال باب ذوي الارحام وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا - 02:44:47

ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض الا مع في مرحلة ثلاثة في التوريث غير ذوي الفروض وذوي العصبات اللي هم يدلون عصبة الميت وهم ذوي الارحام اللي هم اقارب ولكنهم ليسوا - 02:45:07

ليسوا وارثين فهو لاء يورثون متى؟ اذا لم يوجد ورثة. مثل من مثلا مثل العممة الحالة الحال واضح؟ فهو لاء الحال العم العم هذولي يورثون باعتبارهم انهم من ذوي الارحام. نعم ولا ذي فرض الا مع احد الزوجين فان لهم ما فضلا عنده من من غير حجب ولا معاونة. ويرثون بالتنزيل - 02:45:24

كل انسان منهم بمنزلة من ادى به. فولدوا البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة امهاتهم. وبنات الاخوة والاعمام الاخوة من الام كابائهم والعمات والعم من الام كالاب. والاخوال والخلال واب الام كالام. وان كان منهم اثنان - 02:45:58
صاعدا من جهة واحدة فاسقه من الوارث احق. طبعا هذا كله قلنا لو ما فيه ايش لو ما في اي صاحب فرض ولا تعصي ما في الا عنده مثلا مات ما في عنده الا - 02:46:18

آآ حفيدة يعني بنت بنته مثلا بنته آآ مثلا ولد بنته ما يعرف الحال ما يرث لانه مدللي بانشى العم اه مثلا العم ما ترث فهو لاء ما يرثون لا فرض ولا تعصي - 02:46:32

طيب اذا ما وجد الا هم في المصنف رحمة الله يقول انهم يرثون باعتبار انهم من ذوي الارحام والارحام بعضهم اولى ببعضهم في كتاب الله اولى من انه يرث هذا المال ببيت مال - 02:46:54

مسلمين يعطى لارحامه لقوله سبحانه واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. طيب لو انه اجتمع وهذا من المسائل النادرة انه ما يكون للميت لا اصحاب فروض ولا تعصي ويجتمع اكثر من جهة من ذوي الرحم. يعني مثلا زي - 02:47:04
يكون له آآ ولد بنته طيب وفي نفس الامر عنده مثلا عمه وعنه خال مثلا فيقول ولد البنت هذا نزلهم منزلة الفروع لانه جاي من جهة

الفروع طيب واللي جاي من جهة الاعمام ننزلهم منزلة الاب واللي جاي من جهة الاخوال ننزلهم منزلة الام ونقسم بينهم. واضح ولا لا؟

نعم - 02:47:23

وان استووا قسمت المال بين من ادلوا به وجعلت ما لكل واحد منهم لمن ادلى به. وسويت بين الذكر والانثى اذا استوت جهاتهم منه فلو خلف ابن بنت اخري وابنا وبنت وبنت وابنا وبنت بنت اخري قسمت المال بين البنات على ثلاثة - 02:47:56

ثم جعلته جعلته لاولادهن للابن الثالث وللبنت الثالث وللابن والبنت الثالث بينهما نصفين. وان خلف ثلاثة عمات مفترقات وثلاث حالات مفترقات فالثالث بين الحالات على خمسة. والشثان بين العمات على خمسة وتصح من - 02:48:16

خمسة عشر من خمسة عشر فان اختلفت جهات ذوي الارحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارته ثم قسمت على ما ذكرنا جهات ثلاث البنوك والامومة والابوة. باب اصول المسائل وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة - 02:48:36

والربع وحده او مع النصف من اربعة والثمر المصنف رحمه الله تعالى قادر يعلمك كيف تأكل المسألة كيف تأكل المسألة فيقول النصف من اثنين الثالث والثلاثين من ثلاثة الربع اذا اجتمع مع النصف تخلي الاصل من اربعة اذا اجتمع الثمن وحده مع النصف او مع ثمانية بهذه اربعة تخلி - 02:48:56

اصل من ثمانية يعني قادر يقول لك اذا اجتمع كذا اذا اجتمع كذا وكذا حطوا الاصل كذا احنا قلنا لكم انه هذا التأصيل ما اسمه في الرياضيات مظاعف مشترك اصغر نعم. والربع وحده او مع النصف من اربعة والثمن وحده او مع النصف من ثمانية بهذه اربعة - 02:49:16

لا عنون فيها وادا كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فهي من ستة وتعول وتعول الى عشرة. يعني تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة نعم. وان كان معه الربع احد هذه الثلاثة فهي من اثنين عشر. يعني لو جاء الربع مع ثلث تخلي المسألة من اثنين عشر نعم. وتعود - 02:49:36

سبعة عشر وان كان مع الثمن سدس او ثلثان او سدس من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين. اذا اعطيك اصول المسائل طبعاً لو في تعدد ولا كذا بتحتاجه اصول اكثر مثل ما بينا. هذى الاصول كلها هذى مسائل رياضية حسابية. مسائل رياضية حسابية. نعم. باب - 02:49:56

وان لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم. الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذوا اخذت سهامهم من اصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل مسالتهم فان انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم. وان كان معه - 02:50:16

احد الزوجين اعطيته سهمه من اصل مسالتة وقسمت باقي مسالتة على مسألة اهل الرد. فان انقسم والا ضربت مسألة الرد في مسألة ثم تصحح بعد ذلك على ما سندكره وليس في مسألة يرث فيها عصبة عنون ولا رد. اذا في عصبة لا يوجد عنون ولا - 02:50:36
رد نعم باب تصحيح المسائل اذا انكسر سهم فريق عليه هو كذلك يقول كيف تصحح الاصل؟ يعني لو في فريق زوجات لو اخوات الى اخره كيف تصحح الاصل؟ كيف تصححه وكيف قلنا؟ قلنا ايوه خذوا الرياضيات المظاعفة المشتركة الاصغر بس الان - 02:50:56
عليهم ويمر عليها مرور بس عشان تعرفون كيف كانت الرياضيات زمان بس. نعم. اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم او وفقه ان وافقوا ووفقه او وفقه ان وافق سهامهم في اصل مسالتهم وعنونها ان علت او نقصها ان نقصت ثم - 02:51:15

كل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم او وفقه. وان انكسر على فريقين فاكثر وكانت متماثلة اجزاء احدهم جاءك احدها وان كانت متناسبة اجزاء اكثراها وان تباينت ضربت بعضها في بعض وان العلاقات بين الاعداد متماثلة - 02:51:35

متباينة جزء متوافقة فيه فيه يعني فيه يقول الستة والثمانية هذى متوافقة الثالثة والرابعة متباينة طيب الاثنين مع الثمانية هذى ايش ها؟ جزء هذى جزء نعم. وان توافق ضربت وفق احدهما في الآخر فان وافقت بينما بلغ وبين الثاني - 02:51:55
وضربته او وفقه في الثالث ثم ضربته في المسألة ثم كل من له شيء من اصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة طيب. باب المناسخات اذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض المناسخات قلنا انه اذا شخص مات - 02:52:24

ولم تقسم التركة الاساس وش يسوبي؟ يقسم تركة هذا الذي مات وينسبها الى اصل تركة الميت الاول واضح؟ يعني مثلا مثل قلنا الاخت اللي هناك اول رسمتها ماتت وتركت ثلاث اولاد. فكيف يقسم كم لهذولي الثلاثة الاولاد من ميراث ايش - 02:52:44
امهم من اخيها الذي مات واضح ولا لا هو مات طيب الان الا هو هندي كيف يسوونها؟ هندي المنسخة هذا اللي تذكره هو هذا. هذا اللي تذكره يقسمون اول ما سألت اصل شديد - 02:53:05

احسنتم بس عشان لا يخترع هم اذا اعطوه الشخص هذا الذي مات كانه حي ثم نفترض ان واحد ثاني مات وكأنه حي او انه قسمة الجد الابكر لم تقسم ثلاثة سنون وهذا حاصل بعض العوائل. تجلس ثلاثة سنون اربعين سنة ما تقسم. فبدل لا يصلحون ستين مسألة ولا اربعين مسألة - 02:53:30

يقولون تعال خلنا نشوف ميراث الجد الابكر هذا. تعال ونقسمها في مسألة واحدة نشوف كم ليش؟ لانه احيانا يعني آآ هي فيها تعقيد شوي احيانا احد الذين يرثون يكون يرث - 02:53:51

من خلال ميتين يعني مثلا اخ يرث باعتبار انه اخوه انه ابوه مات. طيب باعتبار انه ابن ثم هم ثلاثة فيموت الابن الآخر يرث هذا باعتبار انه اخ ثم يموت الابن فيرث هذا باعتبار انه اخ مثلا فيزيد بثلاثة اعتبارات في المناصخات تجمع الاعتبارات - 02:54:08
جميعا. نعم. اذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته. وكان ورثة وكان ورثة الثاني وعلى حسب ميراثهم من الاولى قسمت التركة على ورثة الثاني واجزأك. وان اختلف بميراثهم صحت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من - 02:54:34
الاولى فاذا انقسم صحت المتألتين مما صحت منه الاولى وان لم ينقسم ضربت الثانية وفقها في الاولى ثم كل من له شيء من الاولى مضروب في الثانية وفقها ومن له شيء في الثانية مضروب في سهام الميت الثاني او وفقها ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك - 02:54:54

طيب اكمل. باب مواضع الميراث وهي ثلاثة. احسنت. الان مواضع الميراث هذه مسألة شرعية. فقهية. الحين المصنف يعني حاسكم شوي في الرياضيات الحين رجع للمسائل الفقهية هات وهي ثلاثة وهي ثلاثة احدها اختلاف الدين - 02:55:14
الدين احدها اختلاف الدين فلا يرث اهل منة الى اهل منة اخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر والمكافر المسلم والمرتد لا يرث احدا وان مات فماهه الثاني الرق فلا يرث العبد احدا - 02:55:36

له مال يورث ومن كان بعضه حرا اورث وورث وورث وحجب وحجب بقدر ما فيه من الحرية الثالث القتل فلا ينسى القاتل المقتول بغير حق. وان قتله بحق كالقتل حد او قصاص او قتل العادل - 02:55:56
العادل الباغي عليه لم يمنع ميراثه. نعم قتل شاب او قتل الباء العادل الباغي عليه. نعم اوقات او قتل العابرة الباغية لم يمنع لم يمنع ميراثه. اذا عندنا ثلاثة اسباب اللي هي اختلاف الدين والرق والقتل نعم - 02:56:16
باب مسائلني شتى اذا مات عن حمل يرثه طيب اذا الان مات الميت وفيه حمل زوجة الميت حامل كم نقسم لمثلا نفترض انه الزوجة الزوجة لا يختلف ميراثها انه الثمن. طيب نفترض ان ثمة اولاد للميت اخرين - 02:56:38
فالان الاولاد يقولون قدرنا ان المولود هذا الحمل هذا انه انتي وخلونا نأخذ نصيبنا بييجي احد يقول لا يا اخي نقدر ذكر عشان ليس تقللون نصيب ويمكن يطلع ذكر الحمل هذا - 02:57:09

يمكن يطلع ايش؟ ذكر فنقدر ذكر فش نسوبي؟ كيف نحل المشكلة هندي؟ يقول نحالها ها نقول نقدر او اول شي نقسم لهم ايش؟ الاقل على اسوء التقديرات نعطيهم هم اسوأ التقديرات. واضح ولا لا؟ اذا جا بعدين الميت انه اذا - 02:57:25
الحمل بعدين انه انتي وش نسوبي؟ نرد لهم الباقى. طيب اذا مات عن طيب اذا كان ليش يقول ذكرین او انتي؟ يمكن يكون توأم واضح ولا لا؟ يلا اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث ذكرین ان كان ميراثهما اكثرا - 02:57:43
وان وان ميراث الاثنين فتعطي كل وارث اليقين وتوقف الباقى حتى يتبيّن. تعطي اليقين لهاذا وتقول الباقى انتظر لين يولد هذا يعني اي نعم. وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره. لو جاء واحد قال يا اخي خلاص خلونا نصلح اه اشعة - 02:58:05
مرتاح يصلح؟ ها؟ يصلح ما في مشكلة. اذا اذا في اشعة يريهم ياخذون فلوسهم. جزاهم الله خير طيب اكل ها ايش؟ يلا اكل وان

كان في الوفقة مفقود لا يعلم خبر واعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقى حتى يغلب حاله - [02:58:25](#)
اذا كان في شخص مفقود لا يعلم حاله هل هو ميت او حي ؟ نعم. الا ان يفقد الا ان يفقد في مهلكة او من بين اهله فينتظر اربع سنين
ثم يقسم نعم. وان طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا يتهم فيه بقصد حرمانها الميراث. لم - [02:58:53](#)
يسقط ميراثها ما دامت في عدته. طبعا نحن نقول الذي طلق امرأته ولا زالت في العدة في الطلاق الرجعي فهذه ترث قطعا طيب اذا
كان الطلاق بائن وطلقها ثلثا يريد ان يحرمنها من الميراث. الذي هو حق من حقوقها - [02:59:13](#)

في مرض الموت يريد ان يحرمنها من الميراث فقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم يورثونها انهم يورثونها. نعم هذى احنا ذكرنا مثلها
في ماذا وفاة المريض مرض الموت نعم الوصية غير نعم وان كان الطلاق رجعيا توارث في العدة سواء كان في الصحة او المرض. وان
اقر الورثة كلهم بمشاركة لهم في الميراث - [02:59:33](#)

الرجعي ترث في كل الاحوال لانها لا زالت امرأته. الطلاق كما سبأته ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح والطلاق ان المطلق الرجعية
هي امرأة لا زالت زوجة فصدقهم او كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان اقر بعضهم لم يثبت - [02:59:59](#)
نسبه وله فضل ما في يد مقر عن ميراثه. طيب هذا لو جاء شخص ادعى النسب وهذى تحصل بعض المرات يدعى شخص يقول انا
ابن لهذا الميت او تدعى امراة تقول انا كذا انا زوجة لهذا الميت. طبعا ان كان في بينة فالحمد لله رب العالمين ما في بينة من صدقها
اذا صدقواها الورثة كلهم يكسب - [03:00:19](#)

من صدق في النسب هذا احنا نتكلم من صدق يقسم له باعتبار انه نصبيه يؤخذ منه القدر الذي ينقص منه. طيب الولاء لمن اعتق وان
اختلف. باب الولاء هذا متعلق بقضية العتق. والرقيق يمكن هذا لا نحتاج اليه - [03:00:39](#)

اه ثم بعد ذلك باب الميراث بالولاء كذلك باعتبار ان العتق والعبيد والحرية والايام غير موجودة الان نفس الشيء بعد ذلك باب العتق
انتم ماشيين معناه ؟ ايه نعم. ها ؟ كتاب العتق معناه ؟ كتاب العتق كذلك سوف نتجاوزه - [03:00:59](#)
ثم بعد ذلك قال فصل اذا قال لعبدك انت حر في وقت سماه ؟ ثم بعد ذلك باب التدبیر وهو عتق عبده بعد موته اذا قال لعبدك انت حر
بعد موتي ثم بعد ذلك باب - [03:01:19](#)

مكاتب المكاتب هو العبد الذي يشتري نفسه من سيده ها اي نعم ثم بعد ذلك بعض امهات الاولاد وهي الامة او الجارية التي تنجب
لسيدها ثم بعد ذلك كتاب النكاح. فهذه المسائل المتعلقة العبيد والموالي و آآ الاماam - [03:01:39](#)
هذى لن تحتاج الى لن تحتاج الى قراءتها. ولعلنا ندخل الوقت الذي يعني كنا سنقرأها فيه. ندخل فيه الاشياء التي سنقرأها
ونحتاج اليها ندخل الوقت ضيق ندخل الوقت في الشيء الذي نحتاجه افضل من ان نصرفه في قراءة ما لا ما لا نحتاج
 اليه - [03:02:09](#)

او لا نحتاج الى تطبيق. فلذلك ان شاء الله تعالى غدا سوف نبدأ في كتاب النكاح. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما فيه
الخير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [03:02:28](#)